اقتصـــاديات الوقف

دكتور

عطية عبد الحليم صقر

أستاذ مساعد المالية العامة والضرائب

كلية الشريعة والقانون

جامعة الأزهر

بالقاهرة

١٩٩٨

الناشر

دار النهضة العربية

٣٢شارع عبد الخالق ثروت

بالقاهرة

اقتصاديات الوقف

دكتور

عطية عبد الحليم صقر

أستاذ مساعد المالية العامة والضرائب

كلية الشريعة والقانون

جامعة الأزهر

بالقاهرة

١٩٩٨

الناشر

دار النهضة العربية

٣٢شارع عبد الخالق ثروت

بالقاهرة

تقديم :

لقد كانت البداية الحقيقية لهذا البحث فى دعوة كريمة تلقيتها من الأستاذ الدكتور/ أمين عام رابطة الجامعات الاسلامية، للمشاركة فى أعمال الندوة التى تعتزم الرابطة اقامتها حول موضوع: نحو احياء دور الوقف فى الدول الإسلامية، وذلك خلال الفترة من ٧-٩ مايو ١٩٩٨.

وكما تعودت فى كل الندوات والمؤتمرات التى شاركت فيها، فاننى أحاول قدر وسعى أن أقف أولا على سلامة قصدى وتوجهى فيما أتقدم به من بحوث وأوراق، وأن أنظر إلى موضوع الندوة أو المؤتمر بعيون جميع الحضور، لابعينى وحدى، وأن أستوعب هذا الموضوع بعقول وأفهام ومدارك جميع الحضور، لا بادراكى وحدى ثم أخلو بنفسى بعد انتهاء أعمال الندوة أو المؤتمر، لأعيد صياغة ماتقدمت به من بحوث أو أوراق، على ضوء ما تم عرضه من أفكار، وما دار فى جنبات الندوة أو المؤتمر من حوارات ومناقشات ومساجلات علمية.

وها أنذا أعيد صياغة هذا البحث على ضوء هذه الاعتبارات، بما لايخرجه عن أصله أو مساره، وسوف أقسمه بمشيئة الله تعالى إلى أربعة محاور وذلك باضافة محور رابع إلى محاوره الثلاثة الأصلية.

المحـــاور الرئيسية

يدور هذا البحث حول أربعة محاور على النحو التالى:

المحـور الأول: النظرية العامة للوقف فى الفقه الإسلامى.

المحور الثانى: الجوانب المالية والإقتصادية فى الوقف.

المحور الثالث: دور الوقف فى التنمية الاجتماعية.

المحور الرابع: المعـوقـات التى تعـتـرض أداء الوقف لدوره المرتجى فى مصر.

وفى نطاق المحور الأول: سوف نتبين عددا من المسائل منها:

١- مفهوم الوقف وحقيقته الشرعية.

٢- حكمة ودليل مشروعيته.

٣- أركانه وشروطه وأنواعه.

٤- ملكية كل من الرقبة والمنفعة فى المال الموقوف.

٥- من له حق استيفاء المنفعة وطرق وشروط استفاؤها.

٦- صفة انتفاع الموقوف عليه بمنافع الوقف.

٧- عمارة الوقف.

٨- مدى إمكانية التصرف فى المال الموقوف.

وفى نطاق المحور الثانى: سوف نعنى ببيان أمور منها:

١- أثره فى مشاركة الأفراد فى تحمل جزء من الأعباء العامة للدولة.

ب- أثره فى الحد من ظاهرة تزايد الإنفاق العام.

جـ- إنعكاساته الإيجابية على أدوات مالية الدولة.

د- أثره فى تخصيص الموارد.

٢- الآثار الإقتصادية للوقف وذلك من حيث:

أ- أثره فى عدم تفتيت الثروات.

ب- أثره فى إعادة توزيع الدخل القومى.

جـ- أثره مع مضاعف ومعجل الإستثمار.

وفى نطاق المحور الثالث: سوف نعنى ببيان أمور منها:

١- الوقف والاستثمار فى البشر.

٢- الوقف ورسالة المسجد.

وفى نطاق المحور الرابع: فاننا سوف نتبين على وجه خاص: نوعين من المعوقات هما:

١- المعوقات التى ترجع إلى قوانين الوقف فى مصر.

٢- المعوقات التى ترجع إلى التطبيق العملى لهذه القوانين.

وأود أن أشير إلى أن موضوع الوقف فى الفقه الاسلامى، يمكن أن يتسع لمجلدات تبين آراء فقهاء كل مذهب، وأسباب ونقاط اختلاف الفقهاء حول مفهوم الوقف وحقيقته وأركانه وشروطه وادارته وما يتصل به من قضايا ومن الطبيعى ألا أستقصى كل ماقاله الفقهاء عن الوقف، وأن أقتصر على مايخدم غرض البحث وهو بيان الدور المالى والاقتصادى الذى يمكن أن يؤديه الوقف فى المجتمع الاسلامى المعاصر، ومعوقات أدائه لهذا الدور والله سبحانه وتعالى أسأل التوفيق وعدم الزلل وسلامة القصد وأن يكون فى هذا العمل احياء لسنة سيدنا محمد - ﷺ - . آمين.

المحور الأول

النظـــرية العامـــة للوقـــف في الفقه الإسلامى

مفهوم الوقف:

إن الوقف من وجهة نظرى هو إحدى الصيغ التى حث عليها وأقرها المشرع الإسلامى الحنيف، لدعم الأفراد للجهات ذات النفع العام بغرض استمرارها فى أداء وظائفها الإجتماعية، حيث يتم بمقتضى هذه الصيغة، حبس بعض الأعيان على ملك الواقف أو الجهة، والتصدق بمنافعها أو صرف هذه المنافع على من اشترط الواقف التصدق أو الصرف عليهم، ولمزيد من الايضاح أقول:

الوقف صيغة إسلامية:

إختلف الفقهاء فى حقيقتها الشرعية حيث قال بعضهم بأنه تبرع وقال البعض: بل صدقة جارية، وسوف يأتى بيان ذلك.

ولكن هل هذه الصيغة عقد ينطوى على اتجاه اراده طرفين إلى إنشاء التزام متوافق مع الرضا الحادث منهما ؟ ونقول بأن الوقف ليس عقدا حيث لايتوقف على توافق ارادة طرفيه (الواقف والموقوف عليه) بحيث لاينشأ إلا بايجاب وقبول مثل سائر التصرفات التعاقدية الأخرى، وإنما هو من جنس التصرفات التى تتم بالارادة المنفردة للواقف، حيث ينشأ فى معظم حالاته، بعبارة الواقف، دون اشتراط لقبول الموقوف عليه سواء لانعقاده أو لصحته أو لنفاذه.

وقد أوردت المادة التاسعة من القانون ١٤٨ لسنة ١٩٤٦ استثناء واحداً اشترطت فيه لاستحقاق الموقوف عليه لريع الوقف، أن يقبل الوقف، وذلك إذا كان الموقوف عليه جهة من جهات النفع العام، لها من يمثلها قانونا أمام الغير، حيث يشترط لاستحقاق هذه الجهة لريع الوقف قبول ممثلها القانونى للوقف عليها، وذلك بعد تبين حقيقة ما يتغياه الواقف من أغراض للوقف، ويدخل هذا الشرط فى باب درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة.

وعلى الرغم من كون القبول فى هذا الاستثناء شرطا لاستحقاق ريع الوقف فان الوقف لايخرج عن كونه أحد تصرفات الارادة المنفردة إلى اعتباره تصرفا تعاقديا، حيث إن الشرط الوارد فى الاستثناء ليس شرطا لانعقاد الوقف أو صحته أو لزومه.

الوقف صيغة حث عليها وأقرها المشرع الإسلامى:

ذلك بأن المشرع الاسلامى الحنيف حث المسلم على الوقف، وأقر غير المسلم عليه عند وقوعه منه، أما الأول فلقوله تعالى: ﴿**لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون**﴾ وقوله: ﴿**وما تفعلوا من خير فلن تكفروه**﴾ ولقوله: - ﷺ- لعمر بن الخطاب حين أصاب أرضا من أرض خيبر وسؤاله لرسول الله - ﷺ - قائلا: «أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندى منه، فما تأمرنى؟ فقال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها، فتصدق بها عمر على ألا تباع ولاتوهب ولاتورث، فى الفقراء وذوى القربى، والرقاب والضيف وابن السبيل، لاجناح على من وليها أن يأكل منها

بالمعروف، ويطعم غير متمول»[1]. وأما إقرار المشرع الإسلامى لغير المسلم على الوقف إذا وقع منه، فلأن الاجماع منعقد على أن الاسلام ليس شرطا فى الواقف، حيث لغير المسلم أن يوقف على نسله وأهله أو على فقراء أهل ملته ما يملك من اعيان، بحيث تحترم كافة شروطه فى وقفه مالم تخالف نصا شرعيا، وذلك كما لو أوقف الذمى ماله، ورصد ريع وقفه كجوائز لمن يناهض الاسلام والمسلمين بالقول أو بالفعل. وفى ذلك يقول الكمال بن الهمام: «الواقف مالك، له أن يجعل ماله حيث شاء مالم يكن فى ذلك معصية، وله أن يخص صنفاً من الفقراء دون صنف، فلو وقف على ولده ونسله ثم للفقراء على أن من أسلم من ولده فهو خارج، لزم شرطه، وكذا لو قال: من انتقل إلى غير النصرانية خرج، إعتبر، نص على ذلك الخصاف.

وأقول: بأن علماء المسلمين قد فسروا الصدقة الجارية بالوقف أو حملوا الصدقة الجارية الواردة فى حديث سيدنا رسول الله -ﷺ-: «إذا مات ابن آدم إنقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له» ... بالوقف وبناء عليه فان الوقف بالنسبة للمسلم صدقة جارية حثه عليها المشرع الإسلامى الحنيف، ونوع من التبرعات أقرها المشرع الإسلامى الحنيف بالنسبة لغير المسلم عند وقوعه منه، تفرضه ضرورات التضامن الاجتماعى للمجتمع الذى يعيش فيه.

وإذا كان الوقف صيغة، معتبرة فى نظر المشرع الإسلامى فان

---

(١) راجع: نيل الأوطار - للإمام الشوكانى، ط١ ، المطبعة العثمانية، ١٣٥٧هـ، جـ٦، ص ٢٠.

غرضه أو حكمة مشروعيته تكمن فى أن المشرع الاسلامى أراد من أغنياء المجتمع أن يدعموا الجهات ذات النفع العام كالمساجد ودور العلم والمستشفيات والثغور وغيرها حتى تستمر فى أداء وظائفها الاجتماعية.

وقد رسم المشرع الإسلامى الحنيف طريق هذا الدعم مستخدما صيغة الوقف المقتضية حبس بعض الأعيان (الاموال) التى يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها على مصرف مباح موجود مع منع التصرف فى رقبة العين المحبوسة، حيث تظل على ملك الواقف أو الجهة الموقوف عليها أو المولى سبحانه وتعالى على خلاف سيأتى بين العلماء.

مفهوم الوقف فى الفقه الإسلامى:

اختلف فقهاء المسلمين فى مفهوم الوقف فى الاصطلاح الشرعى، وذلك تبعا لاختلافهم فى الوقف من حيث لزومه وعدم لزومه، واشتراط القربى فيه أو عدم اشتراطها، والجهة المالكة للعين الموقوفة بعد وقفها، وكيفية انشاء الوقف، وهل هو عقد أم اسقاط، وهل يشترط لتمامه قبول الموقوف عليه أم يكفى فى ذلك مجرد تسليم الواقف للعين الموقوفة إلا ناظر الوقف.

وباستصحاب هذه الاختلافات بين الفقهاء فى مفهومهم للوقف فقد عرفه **الإمام ابن شهاب الرملى** فى نهاية المحتاج بقوله: «الوقف شرعا: حبس مال يمكن الإنتفاع به، مع بقاء عينه (أصله) بقطع التصرف فى رقبته، على مصرف مباح موجود[1]».

(١) راجع: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج فى الفقه على مذهب الإمام الشافعى لابن شهاب الدين الرملى، دار الفكر، جـ٥، ص ٣٥٨.

وقد اختلف فقهاء الحنفية فى تعريف الوقف، ويرجع سبب اختلافهم إلى أمرين هما:

أ- اختلاف نظرتهم فى لزوم أو عدم لزوم الوقف.

ب- اختلاف نظرتهم إلى جهة تملك الوقف بعد وقوعه، وهل تبقى العين الموقوفة فى ملك الواقف، أم تخرج عن ملكه. وكان من محصلة هذا الاختلاف، أن جاء تعريف الصاحبين (أبى يوسف ومحمد) مختلفا عن تعريف الامام.

وقد أورد الامام السرخسى فى المبسوط[1]، تعريفا للوقف بأنه: «حبس المملوك عن التمليك من الغير»، فقوله عن التمليك، قيد: يراد به أن العين الموقوفة لايصح أن يجرى عليها أى تصرف ناقل للملكية، يملكه المالك فى ملكه مثل البيع والهبة وقوله: من الغير: اضافة تفيد بقاء العين على ملك الواقف، باعتبار أن التعريف يمنع من تمليكها من الغير.

ويذكر الامام المرغينانى فى الهداية أن الامام قد عرف الوقف بأنه: «حبس العين على ملك الواقف والتصدق بمنافعها».

كما عرفه الإمام الكمال بن الهمام فى فتح القدير بقوله: الوقف شرعا هو: حبس العين على ملك الواقف والتصدق بمنفعتها، أو صرف منفعتها على من أحب، وعندهما: (أى عند أبى يوسف ومحمد صاحبا أبى حنيفة) حبسها لاعلى ملك أحد غير الله

---

(١) راجع: المبسوط، جـ١٢، ص ٢٧.

تعالى[١].

وعلى ذلك فان الوقف عند الصاحبين يكون بمعنى حبس العين على حكم ملك الله تعالى، حيث يزول ملك الواقف عنها إلى الله تعالى على وجه تعود منفعته إلى العباد.

كما عرفه ابن عرفه بقول: «اعطاء منفعة شئ، مدة وجوده، لازما بقاؤه، فى ملك معطيه ولو تقديرا» وقوله: (اعطاء منفعة) احتراز عن إعطاء الذات كالهبة، وقوله: (مدة وجوده) قيد يحترز به عن الاعارة والعمرى حيث للمعير الحق فى استرجاع العين متى شاء، وهذا القيد يفيد تأييد الوقف[٢].

وابن قدامة الحنبلى يعرف الوقف بأنه: تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة[٣].

الحقيقة الشرعية للوقف:

ينقل الإمام المرغينانى فى الهداية شرح بداية المبتدى فى الوقف قولين عن الإمام أبى حنيفة: أولهما عدم الجواز وثانيهما وهو الأصح أنه جائز عنده، إلا أنه غير لازم بمنزلة العارية وتأسيسا على ذلك فان الإمام قد عرفه بأنه: حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة، بمنزلة العارية، وقد اشترط الامام أبو حنيفة لخروج الوقف

---

(١) راجع: شرح فتح القدير للإمام الكمال بن الهمام، المكتبة التجارية، وجـ٥، ص٣٧.

(٢) لمزيد من التفصيل راجع: شرح الخرشى على مختصر خليل- المطبعة الأميرية، ١٣١٧هـ، جـ٧، ص ٧٨. و

(٣) راجع: المغنى والشرح الكبير، جـ٦، ص ١٨٥.

عن ملك الواقف أحد أمرين هما: أن يحكم به حاكم، أو أن يعلقه الواقف بموته أي يضيفه إلى ما بعد موته بأن يقول: إذا مت فقد وقفت داري على كذلك، وحينئذ يصير الوقف بمنزلة الوصية المؤبدة بالمنافع.

أما عند الصاحبين (أبى يوسف ومحمد) فان الوقف هو حبس العين على حكم ملك الله تعالى، حيث يزول ملك الواقف عنه إلى الله تعالى على وجه تعود منفعته إلى العباد فيلزم ولايباع ولايورث ولايوهب، ومنشأ الخلاف بين الإمام وصاحبيه يرجع إلى الدليل الذى تمسك به كل منهم، حيث تمسك الإمام بقوله - ﷺ- بعد نزول آية المواريث من سورة النساء: **﴿لاحبس عن فرائض الله تعالى﴾** وحيث تمسك الصاحبان، بتوجيهه - ﷺ - لعمر بن الخطاب بكيفية التصرف فى أرض خيبر التى أصابها[١].

ويصور لنا الإمام الكاسانى فى بدائع الصنائع وجوه الاتفاق والخلاف بين فقهاء الحنفية فى الحقيقة الشرعية للوقف فيقول: لاخلاف بين العلماء فى جواز الوقف فى حق وجوب التصدق بالفرع (الغلة) ما دام الواقف حيا، حتى أن من وقف داره أو أرضه يلزمه التصدق بغلة الدار والأرض، ويكون ذلك بمنزلة النذر بالتصدق بالغلة، ولاخلاف أيضا فى جوازه فى حق زوال ملك الرقبة، إذا اتصل به قضاء القاضى أو أضافة إلى ما بعد الموت بأن قال: إذا مت فقد جعلت دارى أو أرضى وقفاً على كذا، أو قال: هو وقف فى حياتى

(١) راجع بتصرف: الهداية للإمام المرغينانى المطبوعة أعلى شرح فتح القدير، والشرح المذكور، جـ٥، ص ٣٩ - ٤٢ مرجع سابق.

صدقة بعد وفاتي.

وإختلفوا في جوازه مزيلا لملك الرقبة إذا لم توجد الاضافة إلى مابعد الموت ولااتصل به حكم حاكم.

قال أبو حنيفة عليه الرحمة: لايجوز حتى كان للواقف بيع الموقوف وهبته، وإذا مات يصير ميراثا لورثته، وقال أبو يوسف ومحمد وعامة العلماء -رضى الله عنهم-، يجوز، حتى لايباع ولايوهب ولايورث.

ثم في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة: لافرق بين ما إذا وقف في حالة الصحة، وبين ما إذا وقف في حالة المرض، حتى لايجوز عنده في الحالين جميعا، إذا لم توجد الاضافة ولاحكم الحاكم، وروى الطحاوى عنه: أنه إذا وقف في حالة المرض جاز عنده ويعتبر من الثلث، ويكون بمنزلة الوصية بعد وفاته.

وأما عندهما: فهو جائز في الصحة والمرض إقتداء برسول الله - ﷺ- والصحابة والتابعين[١].

وإذا لم أخطئ الفهم فانه يمكنني بعد هذا العرض الموجز لاتجاهات المذهب الحنفي في بيان الحقيقة الشرعية للوقف أن أقول: بأن للحقيقة الشرعية للوقف عددا من الوجوه في المذهب الحنفي يمكن إيجازها في:

---

(١) راجع: بدائع الصنائع، للإمام الكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٩٨٦، جـ٦، ص٢١٨ - ٢١٩.

١- أنه أحد أنواع التبرعات، ولهذا فانه يشترط فيه مايشترط فى سائر أنواع التبرعات من كون الواقف حرا بالغا عاقلا ومن كون الوقف منجزا غير معلق، ومن كون الموقوف مملوكا للواقف وقت الوقف.

٢- أنه محمول على الصدقة الجارية الواردة فى الحديث: «إذا مات ابن آدم إنقطع عمله إلا من ثلاث ...».

٣- أنه بمنزلة العارية، وذلك فى أحد قولين عند الإمام أبى حنيفة، وذلك فيما إذا كان الواقف حيا صحيحا، ولم يضف الوقف إلى ما بعد موته، ولم يحكم به حاكم وكانت الصيغة بلفظ الوقف الصريح.

٤- أنه بمعنى النذر، وذلك عندما يقع من الواقف الحى الصحيح وبلفظ الصدقة كأن يقول: أرضى هذه صدقة أو تصدقت بأرضى على المساكين.

٥- أنه بمنزلة الوصية عند الإمام، فيما لو وقع من الواقف المريض مرض الموت ... ولم توجد الإضافة إلى مابعد الموت ولم يتصل به حكم حاكم، حيث يعتبر من الثلث ويكون بمنزلة الوصية بعد الموت.

٦- أنه وقف بمعنى الصدقة عند الإمام فيما إذا وقع بلفظ الوقف الصريح واتصل به قضاء القاضى أى حكم به حاكم أو أضافه الواقف إلى مابعد موته.

أما عند فقهاء الشافعية فان الوقف يعتبر فى ذاته حقيقة شرعية إذا استوفى أركانه وشروطه، وقد حمل علماؤهم الصدقة الجارية الواردة فى الحديث المتقدم على الوقف دون نحو الوصية بالمنافع المباحة لندرتها، وأشار الشافعى -رضى الله عنه- إلى أن هذا الوقف المعروف حقيقة شرعية لم تعرفه الجاهلية[١].

حكم الوقف ودليل مشروعيته:

يقول الشيخ أحمد الدردير المالكى فى كتابه الشرح الصغير: «الوقف من التبرعات المندوبة»[٢]. وحكم الندب أو الاستحباب هو أيضا مذهب الشافعية وجمهور الحنفية إقتداء برسول الله -ﷺ-، فقد ذكر ابن شهاب الرملى فى نهاية المحتاج عن جابر -رضى الله عنه- قوله: ما بقى أحد من اصحاب النبى -ﷺ- له مقدرة حتى وقف، واستدل الإمام الكاسانى فى بدائع الصنائع على جواز الوقف على كل حال عند جمهور الحنفية بقوله: وجه قول العامة: الاقتداء برسول الله -ﷺ- والخلفاء الراشدين وعامة الصحابة، فانه روى أن رسول الله -ﷺ- وقف ووقف سيدنا أبو بكر وعمر وعثمان وعلى وغيرهم، وأكثر الصحابة وقفوا[٣].

وأقول: معلوم أن سنة الاقتداء إنما هى أحد اقسام المستحب أو المندوب.

---

(١) راجع: نهاية المحتاج، ص ٣٥٩ مرجع سابق.

(٢) راجع: الشرح الصغير المطبوع أسفل بلغة السالك لأقرب المسالك، جـ٣، عيسى الحلبى، ص ١٨٩.

(٣) راجع: بدائع الصنائع، ص ٢١٩، مرجع سابق.

أركان الوقف وشروطه وأنواعه:

أما أركان الوقف فأربعة هي: موقوف وموقوف عليه وصيغة وواقف وقد قبل للموقوف وقف، تسمية بالمصدر، من باب اطلاق المصدر وارادة اسم المفعول، ولذاً فانه يجمع على أوقاف.

وأما شروطه فان لكل ركن من هذه الأركان شروطا، **أما شروط الواقف:** فان الإمام الرملى أجملها فى شرطين رئيسيين هما: صحة عبارته، وأهليته للتبرع، وعلى هذا لايصح الوقف من الصبى والمجنون ولامن المحجور عليه بسفه ولا من المكره والمكاتب والمفلس[١]، وقد أضاف الإمامان أبو حنيفه ومحمد شرطين آخرين هما: أن يخرجه الواقف من يده ويجعل له قيما ويسلمه إليه، وأن يجعل آخره لجهة لاتنقطع أبداً كالفقراء أو طلاب العلم أو ماشابه ذلك[٢].

وأما شرط المال الموقوف عند الشافعية فهو: كونه عينا معينة مملوكة ملكا يقبل النقل، يحصل منها مع بقاء عينها فائدة أو منفعة، تصح إجارتها ... وقد اشترط الإمام أبو حنيفة خلافا للصاحبين أن يكون الموقوف مما لاينقل ولايحول أى أن يكون عقارا أو نحوه، حيث لايجوز عنده وقف المنقول مقصودا إلا إذا كان تابعا للعقار القاطن فيه، كما اشترط الإمام محمد خلافا لابى يوسف أن يكون الموقوف مقسوما (أى مفرزا) حيث لايجوز عنده وقف المشاع.

---

(١) راجع: نهاية المحتاج، ص ٣٦٠، مرجع سابق.

(٢) راجع: بدائع الصنائع، ص ٢٢٠، مرجع سابق.

وأما شروط الموقوف عليه سواء كان جهة أو افراداً (أشخاصا آدميين) فانه يشرط فيه: عدم المعصية فلا يصح الوقف من مسلم لعمارة كنيسة أو خمارة أو دار بغاء كما يشترط فيه التعيين حيث لايصح الوقف على معدوم مثل مسجد سيبنى أو على ولده ولاولد له، كما يشترط فيه كذلك إمكان تمليكه، فلا يصح الوقف على ميت ولاعلى عبد ملوك له أو لغيره.

وأما شروط الصيغة فهى فى مجملها أن تكون بلفظ يدل صراحة أو ضمنا على الوقف ومن المتصور أن تختلف الشروط التفصيلية للصيغة فى كل مذهب فقهى تبعا لاختلافهم فى الحقيقة الشرعية للوقف، وتبعا لاختلافهم كذلك فى اشتراط التأبيد والتنجيز، وبيان المصرف والإلزام أى الشروط التى ترجع إلى نفس الوقف، وتبعا لاختلافهم كذلك فى اشتراط القبول من جانب الموقوف عليه.

ويكاد الاجماع ان ينعقد على أنه يشترط فى صيغة الوقف أن تكون خالية من أى شرط يؤثر فى أصل الوقف أو ينافى مقتضاه.

وذلك حيث يرى فقهاء الحنفية أن اقتران الصيغة بما ينافى أصل الوقف من شروط يؤدى الى بطلان الوقف وعدم انعقاده، ومن ذلك كل شرط ينافى لزوم الوقف أو تأبيده، كأن يشترط الواقف حقه فى بيع الموقوف أو هبته، أو رجوعه إلى ورثته بعد موته أو عند احتياجهم إليه.

وإن كان بعض فقهاء الحنفية يرون فى مثل هذه الحالات صحة

الوقف وبطلان الشرط قياسا على العتق الذى لاتبطله الشروط الفاسدة[١].

أما فقهاء الشافعية فانهم يرون، أن شروط الواقف مرعية، مالم تتضمن ماينافى الوقف، فاذا لم تكن منافية لأصل الوقف من اللزوم والتأبيد، أو كانت لمصلحته، وجب اتباعها، وفى ذلك يقول الشيخ الخطيب فى مغنى المحتاج[٢]:« والأصل أن شروط الواقف مرعية، مالم يكن فيها ماينافى الوقف»، ومقتضى ماتقدم هو: أن الشروط المنافية لأصل الوقف مبطلة له فى الراجح عند الشافعية.

وإلى هذا الاتجاه أيضا ذهب فقهاء المالكية والحنابلة، حيث لم يجوز فقهاء المالكية كل شرط ينافى مقتضى الوقف أو لزومه، بل إن فقهاء الحنابلة يرجحون ابطال الوقف المقترن بأى شرط ينافى مقتضاه كأن يشترط الواقف لنفسه الحق فى بيع الموقوف أو هبته أو الرجوع فى وقفه، وفى ذلك يقول ابن قدامة فى المغنى[٣]: «وإن شرط أن يبيعه متى شاء، أو يرجع فيه لم يصح الشرط، ولاالوقف، لاتعلم فيه خلافا، لأنه ينافى مقتضى الوقف».

أنواع (تقسيمات) الوقف:

إذا لم أخطئ الفهم فان الوقف من حيث طبيعة الموقوف عليه ينقسم إلى ثلاثة أنواع وهى: قف أهلى، ووقف خيرى، ووقف

---

(١) راجع: بتصرف حاشية ابن عابدين، جـ٤، ص ٤٩٨.

(٢) راجع: الشيخ الخطيب، مغنى المحتاج، جـ٢، ص ٣٨٦.

(٣) راجع: ابن قدامة، المغنى، جـ٦، ص ١٩٥.

مشترك.

أما الأول فهو ماكان الموقوف عليه شخصا أو أشخاصا أدميين، سواء كانوا من أقارب الواقف أو من غيرهم.

وأما الثانى فهو من كان الموقوف عليه إحدى الجهات التى تنهض بأداء خدمة عامة كالمساجد ودور التعليم وغيرها.

وأما الثالث فهو الوقف المشترك (الأهلى والخيرى): وهو الذى يجعل فيه الواقف لنفسه أو لذريته نصيبا من ريع العين الموقوفة وللبر نصيبا آخر محددا أو مطلقا أو الباقى من ريع العين، ولاحرج على الواقف فى هذا المسلك، حيث يقول القرآن الكريم: **﴿ماعلى المحسنين من سبيل﴾**.

كما أن الوقف من حيث طبيعة الشئ الموقوف يمكن أن ينقسم إلى: وقف عقار ووقف منقول ووقف عقار بما عليه من منقولات، وإلى وقف عين ووقف منفعة ووقف عين بمنافعها.

كما يمكن أن ينقسم من حيث أجل الوقف (عند المالكية) إلى وقف مؤقت لاجل معلوم كسنة أو أكثر، بحيث يرجع الموقوف بعده إلى ملك الواقف أو من يعينه من الغير وإلى وقف مؤيد بحيث يخرج الموقوف نهائيا عن ملك الواقف بالوقف، إلى ملك الجهة أو إلى حكم ملك الله تعالى.

ملكية كل من الرقبة والمنفعة فى المال الموقوف:

يرى فقهاء الحنفية أنه إذا صح الوقف أى استحق، مع مراعاة الخلاف السابق إيراده بين أئمة المذهب (أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد) فان الموقوف (سواء كان عينا أو منفعة) يخرج من ملك الواقف ولايدخل فى ملك الموقوف عليه.

وينسب الإمام الكمال بن الهمام هذا الاستنتاج إلى كافة علماء الأمصار إلا فى قول عن الشافعى وأحمد إرتأيا فيه: أنه يدخل فى ملك الموقوف عليه إذا كان هذا الأخير أهلا للملك، إلا أنه لايباع ولايتملك عنه، ويرجح ابن الهمام الرأى الأول.

ويعلل ابن الهمام لما رجحه من خروج الموقوف من ملك الواقف وعدم دخوله فى ملك الموقوف عليه بما يلى:

أ- أنه لو دخل فى ملك الموقوف عليه للغا شرط الواقف الأصلى عند انتقال الموقوف من ملك الموقوف عليه إلى ملك خلفه، وهذا خلاف ما انعقد عليه الاجماع من أن الموقوف ينتقل بين طبقات المستحقين للوقف بما وضعه الواقف من شروط.

ب- ويعلل الإمام البابرتى صاحب شرح العناية لذلك بأنه: لو دخل الموقوف فى ملك الموقوف عليه لجاز له إخراجه من ملكه كسائر أملاكه، ولما انتقل إلى من بعده من المستحقين ممن شرطهم الواقف، والاتفاق قائم على خلاف ذلك[١].

---

(١) راجع: فتح القدير، جـ ٥، ص ٤٥ ، شرح العناية على الهداية المطبوع بهامش فتح القدير، ص ٤٥ ، مرجع سابق.

والسؤال الذى نطرحه هو: إذا خرج الموقوف بالوقف من ملك الواقف، ولم يدخل فى ملك الموقوف عليه، فلمن يكون له حق الملكية فيه والأصل أنه لايجوز أن يبقى الموقوف بلا مالك؟ ولكى نتفهم **الإجابة** على هذا السؤال من الفقه الحنفى فان الإمام البابرتى فى شرح العناية يقول: تبقى العين (الموقوفة) على ملك الواقف (عند أبى حنيفة) فله أن يرجع (عن الوقف) ويجوز بيعه ويورث عنه، ولايلزم (أى لايكون الوقف لازما بالنسبة للواقف)، إلا بطريقين: قضاء القاضي بلزومه (أى باخراجه عن ملك الواقف) وإخراجه مخرج الوصية (أى إضافة الواقف الوقف إلى مابعد موته) بأن يقول: أو صيت بغلة دارى فحينئذ يلزم، وعندهما (أى عند أبى يوسف ومحمد) الوقف هو: حبس العين على حكم ملك الله تعالى، فيزول ملك الواقف عنه إلى الله تعالى، على وجه تعود المنفعة إلى العباد، فيلزم ولايباع ولايورث[١].

والسؤال الذى يطرح نفسه هو: على قول الصاحبين متى يزول ملك الواقف عن الموقوف ويصير الموقوف على حكم ملك الله تعالى؟ **والجواب** كما ذكر صاحب الهداية هو: قال أبو يوسف يزول ملكه بمجرد القول (أى بمجرد التلفظ بصيغة الوقف) وقال محمد: لايزول حتى يجعل للوقف وليا ويسلمه إياه[٢] والخلاصة هى:

أن رقبة العين الموقوفة تظل على ملك الواقف عند الإمام أبى حنيفة إلا فى حالتين هما: قضاء القاضى بلزوم الوقف وإخراج

---

(١) راجع: شرح العناية، ص ٤٠، مرجع سابق.

(٢) راجع: الهداية، ص ٤٠ ، مرجع سابق.

الموقوف عن ملك الواقف، أو إضافة الواقف للوقف إلى ما بعد موته، حيث يتحول إلى وصية لازمة تخرج من ثلث تركته، وفى هاتين الحالتين يخرج الموقوف عن ملكه إلى حكم ملك الله تعالى.

أما عند الإمامين أبو يوسف ومحمد فان رقبة العين الموقوفة تخرج عن ملك الواقف بمجرد الوقف عند أبى يوسف، وبتعيين ولى الوقف وتسليمه إياه عند الإمام محمد، وهى لاتدخل فى ملك الموقوف عليه، وإنما تكون فى حكم ملك الله تعالى، على وجه تعود فيه منفعتها إلى العباد، وعندئذ يلزم الوقف ولايباع الموقوف ولايورث ولايوهب.

ملكية رقبة الموقوف عند فقهاء الشافعية:

اختلف الفقهاء فى ملكية العين الموقوفة على ثلاثة اتجاهات هى:

أ- قال الحنفية: بأن الوقف متى صدر ممن هو أهل له، مستكملا شروطه انتقل الملك فيه إلى حكم ملك الله تعالى، وفى ذلك يقول صاحب شرح العناية على الهداية المطبوع بهامش فتح القدير[١]: «وعندهما: هو حبس العين على حكم ملك الله تعالى، فيزول ملك الواقف عنه إلى الله تعالى على وجه تعود فيه المنفعة إلى العباد، فيلزم ولايباع ولايورث».

وإلى هذا الاتجاه ذهب فقهاء الشافعية فى الراجح من مذهبهم، حيث يقول الامام الشيرازى فى المهذب: «واختلف أصحابنا فيمن

---

(١) راجع: شرح العناية على الهداية المطبوع بهامش فتح القدير، جـ٥، ص ٤٠.

ينتقل الملك إليه فمنهم من قال: ينتقل إلى الله تعالى قولا واحدا، لأنه حبس عين وتسبيل منفعة، على وجه القربى، فأزال الملك إلى الله تعالى كالعتق، ومنهم من قال: فيه قولان: أحدهما: أنه ينتقل إلى الله تعالى وهو الصحيح، والثانى أنه ينتقل إلى الموقوف عليه.

والأظهر من مذهب الشافعية كما يذكر الإمام ابن شهاب الرملي، أن الملك فى رقبة الموقوف سواء كان الوقف على موقوف عليه معين أو كان على جهة من جهات النفع العام، ينتقل إلى الله تعالى، بمعنى أنه ينفك عن اختصاص الآدميين، وذلك بما من شأنه عدم استمرار رقبة الموقوف على ملك الواقف، حيث قد أزال بالوقف ملكيته عليه وعلى فوائده كما لاتقع الرقبة كذلك تحت ملك الموقوف عليه، وفى قول آخر عند الشافعية ان الواقف يملك رقبة المال الموقوف، لأنه إنما أزال فقط ملكه عن المنافع، وأن الموقوف عليه يملك رقبة الموقوف قياسا على الصدقة[١].

كما أن هذا الاتجاه كذلك هو احدى الروايات عن الامام أحمد، حيث يذكر ابن قدامة فى الكافى قوله[٢]: «وعنه -أى أحمد- لايملكه الموقوف عليه ويكون الملك لله تعالى، لأنه حبس للعين وتسبيل للمنفعة على وجه القربى، فأزال الملك إلى الله تعالى كالعتق».

---

(١) راجع: بتصرف نهاية المحتاج، ص ٣٨٨ ، مرجع سابق.

(٢) راجع: الكافى، جـ٢، ص ٤٥٥.

أما الاتجاهان الآخران فهما:

ب- أن الوقف لايخرج العين الموقوفة، عن ملكية الواقف، بل تبقى على ملكه إلا أنه لايحق له بيعها ولاهبتها ولاتورث عنه وبه قال المالكية ورجحه ابن الهمام من الحنفية[1].

جـ- أن ملكية العين الموقوفة تنتقل إلى ملك الموقوف عليه، وبه قال الحنابلة فى المشهور من مذهبهم، وفى ذلك يقول ابن قدامة فى المغنى[2]: وينتقل الملك فى الموقوف إلى الموقوف عليهم فى ظاهر المذهب.

ملكية منافع المال الموقوف:

لاخلاف فيما أعلم بين الفقهاء فى أن منافع المال الموقوف، ملك للموقوف عليه، حيث يعتبر نقل ملكيتها إليه المقصود الشرعى من الوقف وذلك بما من شأنه أن للموقوف عليه استيفاء منافع الوقف سواء بنفسه أو بغيره وفقا لما وضعه الواقف من شروط، كما يملك كذلك الأجرة باعتبارها بدلا عن المنفعة.

إلتزامات الموقوف عليه حال استيفائه لمنافع الوقف:

إن حق الموقوف عليه فى استيفاء منافع الوقف ليس حقا مطلقا وإنما هو مقيد بقيود منها:

١- رد أو إصلاح ما أنقصه الانتفاع من عين الموقوف، بحيث

---

(١) راجع: فتح القدير، جـ٥، ص ٤٠.

(٢) راجع: ابن قدامة فى المغنى، جـ٦، ص ١٨٩.

يجب أن تظل العين الموقوفة على مثل الحالة التى كانت عليها عند الوقف.

٢- الامتناع عن كل ما يغير الوقف بالكلية عن اسمه الذى كان عليه حال الوقف.

ما يندرج تحت المنافع الاصلية للوقف مما يكون للموقوف عليه حق استيفاؤه: لكل مال موقوف عدد من المنافع الأصلية تتناسب مع طبيعته، كما قد يكون له منافع بديلة وفوائد أخرى، فالعقار المبنى مثلا يمكن استيفاء منفعة السكنى منه وهى منفعة أصلية، كما يمكن تأجيره للغير فى مقابل أجرة، حيث تعتبر الأجرة منفعة بديلة للمنفعة الأصلية، كما يمكن إعارته للغير لمصلحة يقدرها الموقوف عليه وهى من فوائده وإذا لم يشترط الواقف أو يحدد للموقوف عليه طريقا معينا لاستيفاء منافع المال الموقوف فان الموقوف عليه يملك جميع منافع المال الموقوف سواء كانت أصلية أو كانت بديلة أو كانت من فوائده كالثمر من النخيل والأشجار.

صفة إنتفاع الموقوف عليه بمنافع الوقف:

لما كان الوقف أحد أنواع الصدقة الجارية على نحو ماتقدم، فان الموقوف عليه يعد بمنزلة المتصدق عليه، ولما كان مبنى الصدقة هو التمليك لقوله تعالى: ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين . . .﴾ لذلك فان الموقوف عليه حين ينتفع بمنافع الوقف، فانما ينتفع بها بصفته مالكا لها، كما ينتفع بسائر ممتلكاته الأخرى، وهو فى ذلك إنما يتملك المنفعة فقط ولايتملك رقبة الموقوف كما تقدم.

وبذلك يتكامل نظام الوقف مع الزكاة من وجهين رئيسيين هما:

١- أن مبنى الزكاة بالنسبة لمصارفها الاربعة الأولى الواردة فى قوله تعالى: ﴿**إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم ...**﴾ ، هو التمليك لعين الصدقة المستحقة ومنفعتها معاً، وللمنفعة فقط بالنسبة للمصارف الأربعة الباقية الواردة فى قوله تعالى: ﴿**... وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل**﴾، حيث تصرف الزكاة فى مصالحهم ولاتملك لهم أعيان الصدقة المستحقة أما مبنى الوقف فهو تمليك المنفعة فقط دون العين، ففى الزكاة تمليك للعين، وفى الوقف تمليك للمنفعة.

٢- أن الزكاة مفروضة فى أموال مخصوصة، وبنسب محددة ولمستحقين معلومين، وهى فريضة سنوية، أما الوقف فانه يتميز بالاطلاق فى محله، وحجمه ومستحقيه، ووقت استحقاقه، وبذلك فانه يمكن أن يكون مصدرا لتمويل أشخاص وجهات من غير المستحقين للزكاة، أو المستحقين لها، ولكن فى غير أوقات استحقاقها.

وبذلك فان نظام الوقف يكمل الزكاة فى تحقيق التكافل الاجتماعى العام، وفى ضمان حد الكفاية لكل أفراد وطوائف المجتمع الاسلامى.

عمارة الوقف:

اتفق الفقهاء على أن عمارة الوقف واجبة من غلته إن كان له غلة، وإلا فهى واجبة فى مال الموقوف له إن كان معينا، وإن لم يكن معينا أو لم يكن للوقف غلة فانه على الحاكم أن ينتنزع الموقوف ويؤجره ويعمره من اجرته بالقدر الذى يبقى الموقوف على الصفة التى أوقف عليها ثم يسلمها بعد ذلك للموقوف له، وإنما تجب عمارة الوقف سواء شرطها الواقف أو لم يشترطها، إذ هى شرط إقتضاء.

وقد علل فقهاء الحنفية وجوب عمارة الوقف بما يلى:

١- أن الوقف قد تعلق به حقان: أولهما: حق الموقوف له فى الانتفاع بالوقف وحق الواقف فى وصول ثواب الوقف إليه مؤيدا، وذلك بصرف غلة الوقف إلى الموقوف عليه مؤيدا، ولايمكن ذلك بدون العمارة، فكانت العمارة مشروطة اقتضاء.

٢- وأيضا لحديث: «الخراج بالضمان" وفى معناه: الغرم بالغنم وذلك حيث يستعمل هذا الحديث فى كل مضرة بمقابلة منفعة.

والأصل عند الحنفية أن العمارة واجبة على من له حق الانتفاع بالوقف فان امتنع من ذلك أو كان فقيرا أجر الحاكم المال الموقوف وعمره من اجرته بقدر مايبقى الموقوف على الصفة التى وقف عليها، ثم يرده إلى الموقوف عليه، لأن فى ذلك رعاية لحقى الواقف والموقوف عليه[1].

---

(١) راجع: بتصرف فتح القدير، ص ٥٣ ، مرجع سابق.

بل إن ابن الرفعة من فقهاء الشافعية ذكر أنه يلزم الموقوف عليه مانقصه الانتفاع من عين الموقوف، قال الدميرى: وعليه عمل الناس[١].

وبهذا أيضا صرح الشيخ الدردير المالكى فى الشرح الصغير حيث قال: «ويبدأ الناظر وجوبا من غلته (أى من غلة الموقوف) باصلاحه إن حصل به خلل، والنفقة عليه، ان كان يحتاج النفقة، من غلته، وإن شرط الواقف خلافه، فلا يتبع شرطه فى ذلك، لأنه يؤدى إلى إتلافه وعدم بقائه، وهو لايجوز، وأخرج ساكن موقوف عليه دار للسكنى فيها، إذا حصل بها خلل إن لم يصلح، بأن أبى الإصلاح بعد أن طلب منه، لتكرى له، أى للإصلاح، وهذا علة للإخراج، أى أخرج لأجل أن تكرى للإصلاح بذلك الكراء، فاذا أصلحت رجعت بعد مدة الاجارة للموقوف عليه، فان أصلح ابتداء لم يخرج[٢].

مدى إمكانية التصرف فى المال الموقوف:

قدمنا أن الوقف قد يكون أهليا بحيث يكون الموقوف عليه فيه أشخاصا معينين من اقارب الواقف، وقد يكون خيريا بحيث يكون الموقوف عليه فيه اشخاصا غير معينين كالفقراء أو جهة من جهات النفع العام، وقدمنا كذلك أن الوقف هو اسقاط الملك بلا تمليك، وأنه إذا وقع مستوفيا لشروطه وأركانه خرج به الموقوف عن ملك الواقف، ولم يدخل فى ملك الموقوف عليه، وإنما يصير على حكم ملك الله

---

(١) راجع: نهاية المحتاج، ص ٣٨٩، مرجع سابق.

(٢) راجع: الشرح الصغير المطبوع أسفل بلغة السالك، ص ٢١٢ ، مرجع سابق.

تعالى على وجه تعود منفعته إلى العباد.

وإنطلاقا من كون المال الموقوف لامالك له من جهة العباد عند غالبية الفقهاء إلا فى قول عند الشافعى وأحمد اشترطا فيه على الموقوف عليه عدم بيعه أو تمليكه لغيره بأى طريق آخر، فمن هذا المنطلق، صرح فقهاء الحنفية بأنه: إذا صح الوقف أى لزم خرج عن ملك الواقف ولم يجز بيعه ولاتمليكه[١]. وقد نسب الإمام الكمال ابن الهمام عدم جواز بيع أو تمليك الوقف إلى إجماع الفقهاء، وقد علل امتناع تمليك الوقف بقوله -ﷺ- لعمر بن الخطاب حين سأله: إنى استفدت مالا هو عندى نفيس، أفأتصدق به فقال رسول الله -ﷺ-: تصدق بأصله لايباع ولايوهب ولايورث ولكن تنفق ثمرته، فتصدق به عمر فى سبيل الله وفى الرقاب للضيف وللمساكين ولابن السبيل ولذى القربى، لاجناح على من وليه أن يأكل منه بالمعروف أو يؤكل صديقا غير متمول فيه[٢].

وأقول: إذا ثبت هذا، وثبت أن فقهاء الحنفية والشافعية قد اشترطوا فى الوقف أن يكون مؤبداً وذلك مثلا بأن يكون على جهة لاتنقطع، فان الوقف لذلك يعد مصدرا دائما ومستقرا لتمويل مستحقيه إن كانوا معينين، وتمويل جهات النفع العام إن كان على جهة، ومما يعزز دور الوقف فى ذلك أن المشرع الإسلامى الحنيف لم يعين للوقف مصرفا كما فى الزكاة، وإنما أطلق المصرف، وأن الفقهاء لم يخصوا فقراء بلد الوقف بمنافعه كما خصوهم فى مصرف الزكاة،

(١) راجع: شرح فتح القدير، ص ٥٢ ، مرجع سابق.

(٢) راجع: شرح فتح القدير، ص ٤١ ، مرجع سابق.

بل أطلقوا جهة الفقراء لتعم جنس الفقراء أينما وجدوا، وهى أمور تضفى على الوقف الكثير من المرونة والفاعلية فى أداء دوره فى المجتمع الإسلامى.

المحور الثانى

الجوانب (الآثار) المالية والاقتصادية للوقف

فى استطاعة الوقف أن يؤدى دورا يمكن أن يكون متزايدا (اذا تم وضع التنظيم الفنى الجيد له) فى الحياتين المالية والاقتصادية للمجتمع الاسلامى، فالوقف وكما قدمنا ومن حيث إنه حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، بمنع التصرف فى رقبته وإنفاق ما يتولد عنه من منافع على مصرف (أو مصارف) مباح موجود وقائم حين الوقف، وهو ومن حيث كونه موردا لم يعين له المشرع الحنيف مستحقين معلومين وهو أيضا ومن حيث كونه يمكن انعقاده على الجهات ذات النفع العام التى تخضع فى تحديدها إلى رغبة الواقف ومحض تقديره والتى يمكن أن يندرج فيها: المساجد - معاهد العلم والتعليم- مستشفيات الصحة الأولية، معاهد الأورام، مراكز الكبد، مراكز الغسيل الكلوى، طلاب العلم، الفقراء والمساكين، ملاجئ الأيتام، مراكز تأهيل المعاقين، مراكز التدريب المهنى، وغير ذلك من الجهات ذات النفع العام التى لاتتمتع بموارد ذاتية لها وتعتمد فى أداء رسالتها على المنح والإعانات والمبالغ التى تخصصها لها الدولة من ميزانيتها العامة.

إن الوقف بما أوجزنا الحديث عنه من شروط وأركان وخصائص، وبما قرره له المشرع الإسلامى الحنيف والاجتهاد الفقهى من قواعد وأحكام يمكن أن يؤدى دورا متزايدا فى الحياتين المالية والاقتصادية للمجتمع الاسلامى، حيث يمكن أن يكون مصدرا دائما لتمويل الجهات ذات النفع العام.

وهو من هذا المنطلق يمكن ان يتولد عنه نوعين من الآثار، أولهما آثار مالية تنعكس ايجابا على دور الدولة وميزانيتها العامة، والثانية آثار اقتصادية تنعكس ايجابا كذلك على هيكل الثروة والدخل وإعادة توزيعهما.

وسوف نعنى فى هذا المحور بالحديث عن نوعى الآقار المتقدمين مقسمين إياه إلى بندين أولهما للآثار المالية والثانى للآثار الاقتصادية.

البند الأول: الآثار المالية للوقف:

أ- أثر الوقف فى مشاركة الأفراد فى تحمل جزء من الأعباء المالية للدولة:

إن سمة الدولة العصرية، سواء كانت ذات نهج رأسمالى أو ذات نهج اشتراكى هو التدخل فى الحياتين الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع المحلى لها، وإن كان هذا التدخل ملحوظ وبدرجات متفاوتة فى الدول الاشتراكية عن الدول الرأسمالية.

ونحن لاننكرر ضرورة وجود قطاع عام فى أى مجتمع ينهض

أساسا باشباع السلع والخدمات الاجتماعية التى لايمكن استبعاد غير القادر على الدفع من إشباعها له لحيويتها وتساوى جميع أفراد المجتمع تقريبا فى نسبة الاشباع ومن هذه السلع الأمن والسكينة وإقامة العدالة والصحة الاولية والتعليم الأولى والطرق والمياه والهاتف وغيرها من السلع والخدمات الأساسية فى المجتمع.

كما أننا لاننكرر ضرورة وجود قطاع عام مؤثر يمكن استحدامه كأداة لعلاج الازمات والدورات الاقتصادية السيئة التى تحدث بن الحين والآخر من تضخم وانكماش وبطالة واحتكار وغش تجارى وصناعى.

كما أننا لاننكر كذلك ضرورة وجود قطاع عام ينهض بأعباء القيام بما يعجز أو يعزف النشاط الخاص عن القيام به من مشروعات، سواء لضآلة أرباحها أو لضخامة تكاليفها، وفى نفس الوقت يسيطر على مايعد فى المجتمع من مرافق ومشروعات استراتيجية لاتقبل بطبيعتها أسلوب القطاع الخاص فى الاستغلال والادارة.

كما اننا لاننكر ضرورة وجود قطاع خاص قوى يتضافر مع القطاع العام فى النهوض بأعباء التنميتين الاجتماعية والاقتصادية، ويشاركه مشاركة فاعلة فى قيادة النشاط الاقتصادى فى المجتمع.

بيد أننا ننكر ما أثبتت التجربة العملية فشله من السيطرة التامة للقطاع العام على أوجه النشاط الاقتصادى والاجتماعى فى الدولة، وإلغاء كل دور مؤثر للقطاع الخاص فى مجالات التنمية

الاقتصادية والاجتماعية، وهو الوضع الذى كان سائدا فى مصر وكثير من دول العالم الاسلامى فى العقود السادس والسابع والثامن من القرن العشرين المنصرمة اثناء فترة المد الاشتراكى، حيث تدخلت الدولة فى مختلف مجالات الحياتين الاجتماعية والاقتصادية، مستخدمة فى ذلك أدوات ماليتها العامة (الانفاق والايرادات والموازنة العامة) لدرجة أن الدولة نافست النشاط الخاص فى المجالات التى كان يجب تركها له، وليس ببعيد عن الأذهان ذلك الجهاز الذى أنشأته وزارة التموين فى مصر والذى كان يعرف بجهاز الفول والطعمية والسمك المشوى. وقد ترتب على تزايد دور الدولة وتدخلها فى مختلف مظاهر الحياة عدد من النتائج الايجابية والسلبية.

ولسنا الآن فى مقام المفاضلة بين القطاعين العام والخاص أو بين النظامين الاشتراكى والرأسمالى أو بين تزايد دور الدولة أو الحد منه، أو بين النتائج الايجابية والسلبية المترتبة على تزايد دور الدولة وتدخلها، وإنما مانريد أن نقوله الآن هو: أن من أبرز النتائج المشار اليها مايلى:

إنحسار دور النشاط الخاص والمساهمات والمبادرات الفردية فى دعم المرافق العامة الخدمية، وذلك نتيجة طبيعية لعدة عوامل منها:

أ- شعور الافراد بأن الدولة قد تحملت عنهم كافة الأعباء.

ب- إرهاق الدولة للأفراد، بالأعباد الضريبية الباهظة حتى تستطيع النهوض بأعباء نفقاتها العامة المتزايدة.

جـ- تدنى الدخول الحقيقية للافراد، وهبوط مستوى المدخرات الفردية، ليس نتيجة لما تفرضه الدولة من ضرائب فقط، وإنما نتيجة كذلك لأن الدولة كانت تلجأ لتغطية إنفاقها المتزايد بما يعرف بالتمويل بالعجز أو التمويل التضخمى وهو الأمر الذى كان من آثاره، ظهور موجات تضخمية تلتهم أية مدخرات فردية وتحد من أية مبادرات أو مساهمات فردية فى دعم المرافق العامة الخدمية.

وفى خضم سعى الدولة فى البحث عن مصادر تمويل لانفاقها العام المتزايد فانها وجدت فى الأوقاف الخيرية لقمة سائغة لها، فحدث كثيرا -وإن شئت فقل- قضت على دور الوقف كمصدر دائم لتمويل الجهات ذات النفع العام.

والآن وفى مصر شأن غالبية الدول الاسلامية وبعد ان بدأ دور الدولة فى قيادة وتوجيه النشاط الاقتصادى منذ مطلع التسعينات فى الانحسار وبعد أن أخذ الانفاق العام فى التقلص نسبياً، وبعد ان أخذ دور النشاط الخاص فى التزايد، وبعد أن عايشنا عددا من مراحل الاصلاح الاقتصادى، وبعد أن بدأ بريق التمويل التضخمى يخفت، وبعد ان تراكمت الثروات فى أيدى عدد غير قليل من المواطنين.

هل تسمح الدولة -وأعنى مصر بالذات- لنظام الوقف بأن يؤدى دوره ويشاركها فى تحمل جزء من أعبائها المالية، إن الوقف قادر على ذلك فيما لو أحسن تنظيمه وأحكمت قواعده الفقهية وقننت.

إن الكثير من المرافق العامة الخدمية الدينية والصحية والتعليمية والتأهيلية تكلف الدولة الكثير من النفقات، التى يمكن للأوقاف الخيرية أن تنهض بأعبائها وليس ببعيد ما كان ينهض به الوقف الخيرى من أعباء الانفاق على الأزهر وطلابه، وعلى المساجد وصيانتها، وعلى الثغور وحمايتها.

إنها الصدقة الجارية التى لودعت الدولة الأفراد إليها لأجابوها، ولو سهلت لهم طريق الوقف على بعض المرافق الخدمية لأوقفوا جزءا من عقاراتهم وقيمهم المنقولة عليها، ولأمكن للدولة فى هذه الحالة ان تعتمد على الافراد فى تمويل نفقاتها من ريع ومنافع أوقافهم.

ب- أثر الوقف فى الحد من ظاهرة تزايد الانفاق العام:

تتجه النفقات العامة فى الآونة الأخيرة إلى التزايد المستمر، وقد أصبح هذا التزايد يشكل ظاهرة مالية، بما يعنى أنه ليس قاصرا على سنة مالية دون أخرى وإنما هو فى تزايد من سنة مالية لأخرى.

وقد أرجع فقهاء علم المالية العامة، تزايد النفقات العامة الى نوعين من الأسباب تعرف أولاهما بالأسباب الصورية أو الظاهرية، وتعرف الثانية بالأسباب الحقيقية. واذا كان من شأن الأسباب الصورية الا يقابلها أية زيادة فى كمية أو نوعية المنافع والخدمات القائمة التى تتكفل الدولة باشباعها للافراد، فان الاسباب الحقيقية قد تكون على العكس من ذلك حيث يمكن ان تكون فى مقابل زيادة

مماثلة فى كمية المنافع والخدمات القائمة أو فى تحسين انتفاع الافراد بها وعلى أية حال فانه يمكن أن يندرج تحت طائفة الأسباب الصورية احجام النشاط الخاص عن المبادرات الفردية فى تحمل جزء من نفقات المرافق العامة، حيث تضطر الدولة تحت وطأة الحاجة العامة لخدمات هذه المرافق أن تحل محل الافراد وأن تخصص قدرا متزايدا من مواردها العامة وميزانيتها لتسيير وادارة هذه المرافق فيتزايد الانفاق العام تزايدا صوريا بالمفهوم السالف بيانه.

كما يمكن ان يندرج تحت طائفة الأسباب الحقيقية اتساع نطاق الحاجات العامة التى تلتزم الدولة باشباعها للافراد، كنتيجة حتمية للتقدم التقنى والحضارى والعمرانى والضغوط التى يمارسها الافراد على الحكومات من أجل اشباع حاجات عامة لا نهائية لهم ، مما يضطر الدولة إلى التوسع فى اقامة وتسيير وإدارة مرافق عامة جديدة بين الحين والآخر، وعلى سبيل المثال فان خدمات التليفون المحمول والفاكس والتلكس ومراكز القلب والكبد والغسيل الكلوى والطب النووى، والقنوات الفضائية ومعاهد التعليم التقنى والتكنولوجى ومراكز البحوث وغيرها من المرافق الخدمية التى أصبحت من متطلبات العصر والتى لم تكن موجودة من ذى قبل.

ولاجدال فى أن تزايد دور الدولة فى إقامة وتسيير وإدارة كل المرافق الخدمية التقليدية وغير التقليدية يشكل عبئا ثقيلا على مواردها وميزانيتها العامة.

ولاجدال كذلك فى أن نهوض الوقف الخيرى فى تمويل تسيير

وإدارة بعض هذه المرافق يخفف العبء المشار اليه عن موارد وميزانية الدولة، ويحد ولو نسبيا من ظاهرة تزايد الانفاق العام.

جـ- الانعكاسات الايجابية للوقف على أدوات المالية العامة للدولة:

يعالج علم المالية العامة ثلاث موضوعات رئيسية، يطلق عليها البعض عناصر علم المالية العامة ويطلق البعض الآخر عليها أدوات علم المالية العامة، وأيا كانت التسمية فان هذه العناصر أو الادوات هى: الانفاق العام والايرادات العامة والميزانية العامة،وقد أصبحت هذه الادوات تلعب دورا بارزا فى المالية الوظيفية أو المعوضة أو الحديثة، فالنفقات العامة مثلا لم تعد أداة لتسيير المرافق العامة التقليدية كسابق شأنها، بل أصبحت أداة يمكن استخدامها أو توظيفها لتحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية وسياسية متعددة، فاقامة البنية التحتية للمرافق العامة يمكن اعتبار الانفاق العام فيها أداة لجذب الاستثمار ورفع الدعم عن بعض سلع الاستهلاك، ويمكن اعتباره كذلك أداة للتحول إلى اقتصاد السوق ... وهكذا الحال فى كل أنواع النفقات العامة وفى كل مصادر الايرادات العامة من ضرائب ورسوم وقروض ومنح عامة وثمن عام فانها جميعها أضحت تستخدم كأدوات لتحقيق أهداف معينة بما يتناسب وطبيعة المرحلة التى تمر بها الدولة وكل ذلك؛ يتم من خلال ميزانية الدولة، بل إن الموازنة العامة للدولة فى حد ذاتها قد أصبحت هى الأخرى أداة من أدوات مالية الدولة، فالتمويل بالعجز أو التمويل التضخمى إحدى أدوات السياسة المالية للدولة.

والوقف من حيث كونه مصدراً دائما لتمويل بعض الجهات والمرافق الخدمية يمكن أن تكون له انعكاسات ايجابية على أدوات المالية العامة على النحو التالى:

اولا: انعكاساته الايجابية على الانفاق العام

قدمنا أن الوقف قد يكون أهليا وقد يكون خيريا ، وفى الأول يقف الواقف ماله أو بعض ماله على نسله وذريته وأقاربه، وفى هذه الحالة يضمن الموقوف عليهم مصدرا ثابتا ومستمرا للايراد ، وقد يقول قائل: إنهم بدون الوقف وعن طريق الميراث كانوا سيحصلون على هذا المال، والجواب: إن ذلك مشكوك فى صحته وفى استمراره، أما أنه مشكوك فى صحته فلأن الواقف قد يبيع ماله أو ينقل ملكيته بأى صورة أخرى إلى الغير ،وأما أنه مشكوك فى استمراره فلأن الوارث الأول قد يبيع نصيبه فى الميراث ويترك ابناءه وأحفاده عالة يتكففون الناس، لكن الجميع وعن طريق الوقف لايستطيعون اجراء أى تصرف ناقل لملكية المال الموقوف بصفة مؤيدة بعد لزوم الوقف.

وعلى ذلك فان، الوقف الأهلى يحفظ على الواقف وعلى اقاربه المال مابقى هذا المال ومابقى المستحقون للوقف، ومن المعلوم أن الواقف يجوز له أن يشترط لنفسه كل أو بعض منافع الوقف حال حياته، أو يشترط لنفسه النظارة عليه أيضا حال حياته، وقد يكون فى الوقف درءا لمخاطر الحاجة عن الواقف فى أواخر حياته.

ولما كان الوقف على النحو المتقدم يضمن للواقف وذريته دخلا

ثابتا ومستقرا على مدى الزمن الطويل القادم بعد لزومه، لذا فانه قد ينعكس ايجابا على حجم النفقات العامة التحويلية المتمثلة فى معاشات الضمان الاجتماعى والمساعدات والمنح التى تقدمها الدولة لمواطنيها الفقراء.

كذا الحال فيما لو كان الوقف خيرياً على الفقراء والمساكين، حيث يضغط ريعه من حجم النفقات التحويلية التى يمكن للدولة أن تقدمها لهم فيما لو لم يحصلوا على هذا الريع ... أما لو كان الوقف خيريا على إحدى جهات النفع العام فانه يمكن استخدام الريع الناتج عنه فى عمليات التجديد والتحديث والتطوير للجهة الموقوف عليها فضلا عن إمكانية استخدامه فى تسيير هذه الجهة، وذلك بما يغنى الدولة عن اجراء النفقات العامة اللازمة لتجديد وصيانة وتسيير وادارة هذه الجهات أو المرافق العامة.

ثانيا: إنعكاساته الايجابية على موارد الدولة العامة:

لاشك أن الوقف حين ينعكس ايجابيا على الانفاق العام بضغطه، فانه وبالتبعية سوق ينعكس على الموارد العامة فى مجملها بالوفرة وإحداث فائض لها فى ميزانية الدولة، وهو الأمر الذى قد ينعكس وبالتبعية على العبء الضريبى الفردى والقومى، حيث لن تقوم لدى الدولة حاجة لفرض مزيد من الضرائب والرسوم لمواجهة الانفاق العام المتزايد على افتراض الغاء دور الوقف فى ضغط حجم هذا الانفاق، بل ربما يكون هناك مبرر قوى عند وجود الوقف، وأدائه لدوره فى ضغط حجم الانفاق العام، لخفض العبء الضريبى عن كاهل المواطنين. وفى هذه الحالة فان الوقف يمكن ان يؤدى دورا غير مباشر

فى الادخار والاستثمار الخاص.

ثالثا: انعكاسات الوقف على التمويل بعجز الميزانية:

إن الوقف وقد أدى دوره فى خفض حجم الانفاق العام، فانه لن تقوم لدى الدولة حاجة فى تمويل بعض نفقاتها العامة تمويلا تضخميا أو عن طريق إحداث عجز فى ميزانيتها العامة، حيث وجد لديها فائض فى الموارد أو على الاقل استطاعت مواردها العادية أن تغطى حجم انفاقها المطلوب على المرافق العامة الأخرى غير الموقوف عليها.

وفى هذه الحالة فان الوقف قد يؤدى كذلك إلى احداث اثر غير مباشر على خفض حدة التضخم فى المجتمع، وإلى زيادة الدخول الحقيقية للأفراد.

رابعا: أثر الوقف فى تخصيص الموارد:

تعنى قاعدة التخصيص: توجيه ايراد أو ايرادات معينة كمصادر لتغطية انفاق أو وجوه انفاق معينة، ومقتضى اعمال هذه القاعدة على إطلاقها أن تفقد ميزانية الدولة المرونة المطلوبة لها، حيث يصعب فى ظل إعمال هذه القاعدة نقل فائض مصروفات أحد أبواب الميزانية لتغطية عجز باب آخر فيها، وفضلا عن أن التخصيص قد يصاحبه الاسراف أو التقتير فى مصروفات بعض ابواب الميزانية وذلك تبعا لحجم النفقات العامة المخصصة. لذا فان الموازنات العامة للدول كثيرا ما تهجر قاعدة التخصيص إلى قاعدة عدم التخصيص، بمايعنى أن تكون كل موارد الدولة موجهة لتغطية كل أبواب نفقاتها العامة، وإن كانت الميزانيات لاتخلو أحيانا من

إعمال قاعدة التخصيص على النحو المشار اليه.

وإزاء إعمال هذه القاعدة فان المشرع الإسلامى الحنيف كانت له رؤيتان بالنسبة لانفاق حصيلة الصدقات، حيث عمد إلى تخصيص انفاق حصيلة صدقة الفرض وهى الزكاة لثمانية طوائف من المستحقين على سبيل الحصر، أوردتهم الآية الكريمة من قوله تعالى فى سورة التوبة: **﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم ، وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وإبن السبيل﴾** وبذلك انتفى عن الزكاة كونها موردا ماليا عاما للدولة من جهة انفاق الحصيلة، وإن كانت تتسم بالعمومية المادية والشخصية من جهة التحصيل والاستحقاق.

أما بالنسبة للصدقات الجارية ومنها الوقف، فان المشرع الاسلامى قرآنا كان أو سنة أو اجماعا لم يجعل للمال الموقوف مستحقين معلومين، كما لم يشترط انفاقه على فقراء أو جهات بلد الوقف شأن صدقة الفرض وبعض أنواع الصدقات المندوبة الآخرى، ونرى أن المشرع بهذا المسلك قد أكسب الوقف مرونة فى أداء اغراضه وأهدافه.

غير أننا نلاحظ أن إعمال قاعدة عدم التخصيص فى الوقف إنما يستهدف منح الواقف حق اختيار الجهة أو المستحقين لوقفه، دون اجباره فى الوقف على جهة معينة أو مستحقين معلومين، فاذا تم له ذلك ولزم الوقف بالنسبة له، فانه يجب احترام شرطه، وعدم انفاق ريع وقفه على غير من عينهم فى حجة الوقف، بحيث إن ناظر

الوقف يضمن ماقد يحصل عليه الغير من ريع الوقف بالمخالفة لشرط الواقف.

كما أننا نلحظ أن قاعدة عدم التخصيص لاتقيد الواقفين عند توافق ارادتهم فى الوقف على جهة أو جهات معينة، فلو أنهم وفى مجموعهم قد توافقت إرادتهم فى الوقف مثلا على معهد القلب واستأثر هذا المعهد وحده بمعظم الاوقات الخيرية، فليس هناك مايمنع من ذلك ويجب احترام شرط وارادة كل واقف، بحيث يخصص ريع كل وقف للجهة التى عينها الواقف.

ونحن نقترح فى سبيل تنظيم الأوقاف الخيرية أن تحذ الدولة عددا من الجهات التى ترى أن المواطنين أكثر تعاطفاً معها وأكثر استجابة للوقف عليها مثل طلاب العلم بالأزهر الشريف، ومراكز علاج وجراحات القلب والكبد والاورام والغسيل الكلوى وغيرها وأن تدعو القادرين من المواطنين على الوقف لصالح هذه الجهات وأن تنشئ بكل جهة ادارة محدودة لادارة مايتم وقفه عليها، وعلى أن تتحمل الدولة رواتب هذه الادارة، وعلى أن يوجه ريع الوقف بالكامل للانفاق منه على الجهة الموقوف عليها، بعد خصم نفقات الصيانة فقط للمال الموقوف، وذلك حتى لايتحول الريع إلى كلأ مباح لجهة إدارته، وحتى يصل إلى الواقف ثواب أكبر حصة من ريع وقفه، ولامانع من دراسة هذا الاقتراح وتطوريه بما يتفق ومتطلبات التنفيذ.

البند الثانى: الآثار الاقتصادية للوقف:

لاشك أن للوقف آثارا إقتصادية تتصل بالنشاط الاقتصادى

العام والخاص على حد سواء، وسوف نعنى فى هذا البند ببحث أثر الوقف على كل من الاقتصاد الكلى والاقتصاد الجزئى وسوف نعنى من بين آثار الوقف على وجه الخصوص بما يلى:

١- أثر الوقف على عدم تفتيت الثروة:

قد يؤدى نظام الارث فى الشريعة الاسلامية من الجهة الاقتصادية البحتة إلى تفتيت الثروات بعد جيل أو جيلين من موت المورث الأصلى لكل تركة، وقد ينتج عن ذلك خلق كيانات اقتصادية هشة أو هزيلة، وقد تلافى المشرع الاسلامى الحنيف هذا الأثر بأن اعتبر نصيب كل وارث فى التركة هو الحد الأدنى من التراكم الرأسمالى الذى ينطلق به نحو التنمية والاستثمار لتوسيع نطاق ملكيته، ثم أباح له عددا من المصادر خلاف الميراث لإكتساب الملكية، وقد تغيا المشرع الاسلامي الحنيف فى تقديره لنصيب كل وارث ولفرائض الميراث فى مجموعها تحقيق العدل المطلق بين الورثة، ومساندة كل وارث فى بدء نشاطه الاقتصادى بما حصل عليه من نصيب من تركة مورثه، حتى إذا ما دعاه المشرع بعد ذلك إلى السعى والضرب فى الأرض بما يناسبه من وسائل كان عنده التراكم الرأسمالى المطلوب لبدء النشاط.

ولسنا الآن فى مقام تقييم نظام الإرث فى الشريعة الإسلامية أو فى القوانين الأخرى المعاصرة، وإنما نحن نقرر حقيقة أشرنا إليها والمشاهدة خير دليل عليها وهى أن نظام الإرث قد يؤدى إلى تفتيت الثروات وإلى خلق كيانات إقتصادية هشة عند أولئك النفر الكسالى

الذين لم يستوعبوا مقاصد التشريع الاسلامى من الميراث.

وينهض نظام الوقف فى أحد مقاصد تشريعه بدرء مخاطر تفتيت الثروات والإبقاء على الكيانات الاقتصادية القوية، فالوقف بما يعنيه من قطع التصرف فى رقبة المال الموقوف، ومن حيث كونه اسقاط الملك بلاتمليك لأحد إلا إلى الله تعالى على وجه القربى، فانه وكما قدمنا لايجوز بيع عينه أو ميراثها أو هبتها أو اجراء أى تصرف ناقل للملكية عليها، إلا بغرض استبدال مايتلف منها بما يماثلها من الأعيان الجديدة الصالحة للإستعمال والاستغلال.

نعم يجوز فيه ميراث المنفعة وعاريتها وهبتها سواء بذاتها أو ببدلها اذا لم يخالف ذلك شرط الواقف، أما عين الوقف فهى على حكم ملك الله تعالى ... ومن هنا فان الوقف يعد بمثابة أداة لعدم تفتيت الثروة والحفاظ على الكيانات الاقتصادية القوية، وخلق التراكمات الرأسمالية التى لو أحسن استغلالها لأحس الناس بمزايا الوقف.

إن الوقف يمكن أن يكون بديلا مقبولا عن الحجر بالنسبة للسفيه والمعتوه والمجنون ومدمن المخدرات، كما يمكن أن يكون أداة لصون التركة عند من يخشى على أولاده الفاقة بعد وفاته لصغرهم أو لانحرافهم، حيث يمكنه وقف أصوله الرأسمالية على ذريته بما لايخالف أحكام فرائض الله فى الميراث، فينال ثواب الصدقة الجارية ويحفظ ماله على من يحب من ذريته وأحفاده.

ولايقتصر دور الوقف فى عدم تفتيت الثروة على منع التصرف

فى رقبتها ، وإنما يمتد إلى المحافظة على الأصول الرأسمالية للمال الموقوف وضمان بقائه لأطول فترة زمنية ممكنة، واستبداله بغيره عند تعذر الانتفاع به، وقد تقدم لنا فى المحور الأول أن الفقهاء قد جعلوا لعمارة الوقف الأولوية فى الانفاق من عائده وريعه، بهدف المحافظة على أصوله الرأسمالية.

٢- أثر الوقف فى إعادة توزيع الدخل القومى:

تشير عملية التوزيع الأولى للدخل القومى إلى حصول كل عنصر من عناصر الانتاج (الموارد الطبيعية والعمل ورأس المال والتنظيم) على نصيبه من مشاركته فى العمليات الانتاجية، وينتج غالبا عن عملية التوزيع الأولى للدخل القومى تفاوت بين الافراد فى الدخول ومن ثم فى المدخرات وفى تراكم الثروات، وهو الامر الذى يؤدى إلى ظهور النظام الطبقى فى المجتمعات، وبمرور الزمن وتوالى عمليات التوزيع الأولى للدخل القومى يتزايد التفاوت بين طبقات المجتمع.

وتعمد الدول من خلال المالية الوظيفية أو المعوضة إلى استخدام أدوات ماليتها العامة من الانفاق العام والضرائب والرسوم والثمن العام إلى مايعرف بعملية إعادة توزيع الدخل القومى، وعلى سبيل المثال فانها وعن طريق الضرائب تقتطع جزءا من دخول أو ثروات الطبقات القادرة على الدفع، ثم تحول هذا الجزء عن طريق نفقاتها العامة إلى الطبقات الفقيرة أو محدودة الدخل إما فى صورة إعانات نقدية أو خدمات مجانية.

غير أن الضريبة وحتى تؤدى دورها فى عملية إعادة التوزيع المنشودة تحتاج إلى عدد من المقومات الأساسية مثل الوعى الضريبى والبيئة الضريبية الصالحة التى يشعر فيها الممول بالفخر والرضا حين يدفع الضريبة، والتى يرى فيها مردود الضريبة وقد انعكس على زيادة وتحسن أداء الخدمات فى المجتمع وهى مقومات قد لاتتوفر فى الدول المتخلفة ضريبيا.

ويأتى الوقف من القادرين وأصحاب الثروات على جهات النفع العام والفقراء والمساكين، لينهض بعملية إعادة توزيع الدخل القومى لصالح هذه الجهات، فالجهة ذات النفع العام من مساجد ومستشفيات ودور العلم والتأهيل وغيرها، وقد ضمن لها الوقف مصدر تمويل دائم، حين تستمر وبكفاءة فى أداء رسالتها وخدماتها للناس بدون مقابل، فان الخدمة والنفع المجانى الذى تقدمه لكل فرد، إنما هو حقيقته وواقع أمره معادل لقدر من النقود كان المستفيد بالخدمة سوف يدفعه عند طلبه اياها من جهة أخرى غير موقوف عليها، لولم تكن الجهة الموقوف عليها موجودة وهو بتوفيره لثمن الخدمة أو المنفعة المجانية كأنه قد حصل على هذا الثمن من ريع الوقف.

الوقف إذن يمكن أن يكون أداة مقبولة عن الضرائب فى الدول المتخلفة ضريبيا فى اعادة توزيع الدخل القومى، خاصة وأن الضريبة ينعدم فيها الوازع الدينى خلافا للوقف المنطقوى على معنى الصدقة الجارية، إضافة إلى أن الضريبة ومن وجه نظر الممول قد يصاحب فرضها أو تحصيلها نوع من الغلو والتعسف بما يغرى الممول على

تجنبها أو التهرب منها ، وذلك أيضا خلافا للوقف الذى هو صدقة جارية والذى لايقدم عليه الواقف إلا بوازع من دينه أو من انسانيته أو من مصلحته فى بعض الأحيان ... ومن هنا فان الوقف قد يفضل الضريبة كأداة لاعادة توزيع الدخل القومى.

أضف إلى ذلك ماللوقف من دور فعال فى تحقيق التكافل الاجتماعى بين الافراد ، وفى ضمان حد الكفاية للطبقات منعدمة أو محدودة الدخل.

٣- أثر الوقف فى حجم الانتاج القومى:

من المعلوم أن ريع الوقف سواء كان أهليا أو خيريا يتوجه إلى مستحقين يتزايد لديهم الميل الحدى للإستهلاك، ومن المعلوم كذلك أن الاستهلاك هو أحد مكونات الطلب الفعلى، ومن المعلوم ايضا أن حجم الانتاج يتوقف على مستوى الطلب الفعلى، أى على الانفاق الكلى على سلع الاستهلاك وأموال الاستثمار.

والوقف إذا أحكم تنظيمه يمكن أن يكون جزءا هاما من مكونات الطلب الفعلى لأنه يؤدى إلى زيادة طلب مستحقيه على سلع الاستهلاك وربما سلع الاستثمار (الانتاج) كذلك.

وكقاعدة عامة خاصة فى الدول الاسلامية وهى كلها من الدول النامية التى يقل فيها مستوى النشاط الاقتصادى عن مستوى التشغيل الكامل لعناصر الانتاج المتاحة لديها (من الأرض ورأس المال والعمل) ، كقاعدة عامة فان زيادة الطلب الفعلى فى هذه الدول تؤدى إلى زيادة حجم الإنتاج، خاصة إذا كان الجهاز الانتاجى لدى

هذه الدول يتمتع بقدر من المرونة أى القدرة على تنقل عناصر الانتاج بين الأنشطة الاقتصادية المختلفة.

والسؤال الذى نطرحه ونحاول الاجابة عليه هو: كيف يؤدى انفاق ريع الوقف الى زيادة الناتج القومى؟ وأقول: بأن الوقف إن كان خيريا على جهات النفع العام لدعم رسالتها وتحسين خدماتها فانه يعد نوعا من الاستثمار فى البشر، حيث يؤدى وبطريق مباشر إلى تكوين مايعرف برأس المال الإنسانى، فخدمات التعليم والتدريب والصحة والثقافة ورعاية المعاقين وتأهيلهم، ورعاية وتأهيل الأحداث والمسجونين ومصحات الإدمان وغيرها من الخدمات التى تؤديها الجهات الموقوف عليها، والتى من المفترض أن يكون الوقف مصدرا لتمويلها تؤدى إلي التنمية البشرية أى إلى إكساب الطبقات العاملة الفقيرة الصحة والخبرة والمهارة بصفة دائمة ومستمرة، ومعلوم أن الانتاج لايتوقف فقط على مافى حوزة المجتمع من رأس المال العينى أو المادى، وإنما يتوقف كذلك وربما بدرجة أكبر على العامل الماهر المشمول بالرعاية والخدمات الاجتماعية.

ونحن لانتجاوز الواقع إذا قلنا: بأن الانسان هو أساس التقدم والرقى وهو ايضا السبب المباشر فى التخلف والفقر، وقد ادركت الدول المتقدمة ذلك ورصدت المبالغ الطائلة للتعليم والتثقيف والتدريب والصحة والرعاية الاجتماعية فخلقت بذلك أجيالا من البشر قادرين على العطاء راغبين فيه فنهضوا بلادهم وسادوا دنياهم وتفوقوا على غيرهم.

وتستطيع الاوقاف الخيرية أن تتضافر مع الدول فى إحداث

التنمية البشرية المطلوبة، خاصة ونحن مقبلون على عالم سوف تستأثر فيه الدول المتقدمة بالصناعات غير الملوثة للبيئة أو الضارة بصحة الإنسان لديها، وسوف تنقل بارادتها الى الدول المتخلفة الصناعات الملوثة للبيئة مثل الصناعات التحويلية كالحديد والصلب والالمونيوم وغيرها والصناعات البتروكيماوية وغيرها.

إن الوقف الخيرى لاينبغى أن ينظر إليه على أنه مال مهدر يستحوذ الناظر عليه على معظمه بما لا يبقى للجهة الموقوف عليها منه إلا النذر اليسير، وإنما يجب استغلاله استغلالا اقتصاديا فى التنمية البشرية، وسوف نولى العلاقة بين الوقف والاستثمار فى البشر مزيدا من العناية فى المحور القادم.

أما إذا كان الوقف أهليا على شخص أو أشخاص معينين، فانه فضلا عن أثره المباشر فى إعادة توزيع الدخل لصالح مستحقيه، بما يعنى زيادة دخولهم الفعلية وقدرتهم على الاستهلاك والادخار، يؤدى إلى أثر آخر غير مباشر وهو زيادة الانتاج عن طريق مبدأ مضاعف الاستثمار ومبدأ معجل الاستثمار.

ولكى نتعرف فى ايجاز غير مخل على مبدأى مضاعف ومعجل الاستثمار يلزمنا أولا التعرف والتفرقة بين الاستثمار الذاتى أو المستقل والاستثمار المولد أو المشتق أو التابع، حيث ترتبط فكرة المضاعف بالنوع الأول على حين ترتبط فكرة المعجل بالنوع الثانى[١].

---

(١) راجع: لمزيد من التفصيل: أ.د. السيد عبد المولى - المالية العامة - دار الفكر العربى، ص ١٦٤ - ١٧٣.

أما الاستثمار المستقل فانه ينشأ نتيجة لتراكمات رأسمالية مستقلة عن مستوى دخل المستثمر، بينما ينشأ الاستثمار التابع مرتبطا بزيادة الطلب الكلى على سلع الاستهلاك وكنتيجة لزيادة دخول الطبقات التى يتزايد لديها الميل الحدى للاستهلاك.

وبالمثال يتضح المقال: لنفترض أن شخصا ماتراكم لديه قدر من رءوس الأموال من أى مصدر، واتخذ قراره باستثمار راسماله، فاقام خطا لانتاج الف وحدة من الملابس الجاهزة مثلا وهو القدر الذى كانت مستويات دخول المستهلكين لهذا النوع من الملابس تسمح باستيعابه بدون احداث فائض أو مخزون سلعى لديه ولنفترض أن الدولة قررت منح الموظفين أربع علاوات دورية مرة واحدة، بما ترتب عليه ارتفاع الدخول والمقدرة الشرائية لهم ومن ثم زيادة الطلب على منتجات هذا المصنع إلى الضعف، إن صاحب المصنع سوف يفكر جديا فى إقامة خط إنتاج ثان وثالث طالما أن الطلب يتزايد وطالما أنه يجد سوقا لمنتجاته، وهنا نقول: بأن خط الانتاج الأول استثمار مستقل، فى حين أن خط الانتاج الثانى استثمار مشتق أو تابع، حيث ماكان له أن يتم بدون زيادة الطلب الكلى الناتج عن زيادة مستوى دخول الأفراد (المستهلكين).

ومن ناحية أخرى فان الزيادة فى الطلب على السلع الاستهلاكية، تؤدى إلى زيادة مماثلة فى الطلب على السلع والخدمات الانتاجية (المواد الأولية وخدمات العمل) وهو الأمر الذى يدفع منتجوا السلع الانتاجية إلى مزيد من الاستثمارات التابعة أو المشتقة.

والسؤال المطروح هو: كيف تؤدى عملية انفاق ريع الوقف إلى زيادة الانتاج من خلال مبدأى المضاعف والمعجل ... وللإجابه نقول، لنفترض أن ريع الوقف فى كل عام هو مبلغ مليون جنيه، إن هذا المبلغ يحصل عليه فى الغالب طوائف من الناس يغلب لديها الميل الحدى للاستهلاك عن الميل الحدى للادخار، ولنفترض أن المبالغ المخصصة للاستهلاك تدور فى العام الواحد أربع دورات، إن مبلغ المليون جنيه (ريع الوقف) الذى يمثل الانفاق الأولى للوقف سوف يحصل عليه منتجو السلع الاستهلاكية بالكامل، وهم بدورهم سوف ينفقون نسبة من هذا المبلغ لشراء خدمات العمل والمواد الأولية اللازمة لتشغيل مشروعاتهم ولتكن هذه النسبة مثلا ثلاثة أرباع المليون جنيه، وهذه النسبة كما ذكرنا سوف يحصل عليها العمال فى صورة أجور، ومنتجو المواد الأولية فى صورة أثمان لمنتجاتهم، فاذا كان الميل الحدى للاستهلاك عندهم كذلك هو ثلاثة أرباع دخولهم فانهم سوف ينفقون مايعادل مبلغ ٥٦٢,٥ الف جنيه على السلع الاستهلاكية، وهذا المبلغ الاخير سوف يحصل عليه المنتجون ليستثمروا ثلاثة أرباعه كذلك فى شراء خدمات العمل والمواد الأولية وهكذا تستمر عمليات الاستثمار موجة بعد موجة بفعل مضاعف الاستثمار، فينشط ويزداد الانتاج بفعل الانفاق الأولى لريع الوقف، ويلاحظ أنه كلما كان الانفاق الأولى لريع الوقف على الاستهلاك كبيرا كلما كبر حجم المضاعف، وكلما كان هذا الانفاق مستمرا، كلما زادت فاعلية الوقف فى زيادة الانتاج بفعل مضاعف الاستثمار.

أما أثر إنفاق ريع الوقف فى زيادة الانتاج من خلال معجل الاستثمار، فيمكن إدراكه من حيث ان الزيادات المتتالية لانفاق مستحقى الوقف فى الطلب على السلع الاستهلاكية، سوف يعقبها حتما زيادات متتالة مماثلة على الاستثمار، حيث تتحول بمقتضاها النسب التى كان المنتجون يدخرونها من الموجات المتتالية للانفاق الأولى لريع الوقف إلى استثمارات مشتقة ويعبر عن العلاقة بين الزيادة فى الطلب على السلع الاستهلاكية والزيادة فى الاستثمارات المشتقة بمبدأ معجل الاستثمار.

ومما يعظم من أثر الوقف فى زيادة الانتاج من خلال مبدأ معجل الاستثمار، أن ريع الوقف لاينقطع، حيث يعد التأبيد من شروط الوقف، وبالتالى فان للمنتجين أن يتوقعوا استمرار الطلب بل واستمرار الزيادة فيه، ليكون ذلك دافعا لهم على الاستثمار المستقل والاستثمار المشتق معا.

٤- أثر الوقف فى حفز وتشجيع الاستثمار:

لقد كان الوقف الخيرى ومايزال يؤدى دورا فاعلا فى اقامة وصيانة البنية الأساسية أو التحتية للمجتمع من طرق وقناطر وجسور ودور علم وعبادة وغيرها من مرافق البنية الاساسية أو مايعرف برأس المال الاجتماعى التى لاوجود للاستثمار بدونها، والتى تكون عامل جذب للاستثمار مع وجودها.

المحور الثالث

دور الوقـــــــف فى
التنمية الاجتماعية

إن التنمـيـة الاجـتـمـاعـيـة تعـبـيـر يتـسع لكل ما من شـأنه رفع مسـتـوى التـقـدم العلمى والثـقـافـى والصـحى والعـمـرانى والحـضـارى ومسـتـوى المعـيـشـة لمواطنى الدولة المعنيـة بالتنمـيـة، وذلك من خلال رصـد المزيد من الإنفـاق الهـادف إلى تكوين رأس المال الإنسـانى، حيث يعد الإنسان محور ومناط وغاية هذه التنمية.

ولم تعد التنمية الاجتماعية نوعا من الترف الدولى، وإنما هى لازمة لأى تنميـة اقـتـصادية، فالآلة إذا وجدت بدون انسان صحيح قادر على تشغيلها وصيانتها واستغلالها، فلا قيمة لوجودها، فكل منهما لازم للآخر ومكمل له.

الوقف والاستثمار في البشر:

إن التـقـدم العلمى المذهل الذى نعـاصـره يتطلب نـوعـا من الاستثمار فى البشر بما لم يتطلبه أى عصر سابق، فأجيال الكمبيوتر التى لايمر العام الواحد إلا بمولد جيلين أو ثلاثة منها، والأنترنت الذى أصبح لغة العصر، والصناعات الالكترونية فوق المتقدمة، وصناعات مـابعد التـصنيع، نماذج من مجالات النشـاط التى لم يعد للانسان التقليدى مجال فيها، حيث تحتاج إلى عمالة فائقة المهارة مستوعبة لأحدث وسائل التقنية.

وما لم ترصد الدول النامية المزيد من الانفاق للتعليم والتثقيف والتدريب والتأهيل، والرعاية الاجتماعية للإنسان لديها نفسيا وصحيا وبدنيا وعقليا وروحيا واجتماعيا، بما يخلق الاستقرار لديه، وبما يوجد عنده حب العمل والحياة، فانها بذلك تكون قد آثرت العاجل على الآجل، وهى لن تقطف فى النهاية إلا ثمار التخلف، وتعميق التبعية للغير.

إن الدور الحالى للإنسان فى الدول النامية، قاصر على استخدام ماينتجه الغير له من سلع وخدمات، فلماذا لايكون له دور فى إنتاج مايستهلكه، إن هذا الدور لن يأتى من فراغ، ولن يوجد بين عشية وضحاها، وإنما يحتاج إلى سنوات طويلة من الإعداد والمثابرة، إن عقل الانسان وتكوينه النفسى والبدنى، لايخضعان فى توفيرهما لقوى السوق من العرض والطلب، وإنما يبدأ إعدادهما من لحظة أن يكون الانسان جنينا فى رحم أمه، بالعناية بصحة الأم، ثم لابد من تعهد الإنسان بتوفير المزيد من الرعاية له من لحظة ميلاده مرورا بطفولته ثم شبابه ورجولته وكهولته، والارتقاء به وبمعارفه ومداركه فى كل مرحلة سنية من هذه المراحل.

إن عقل الإنسان وهو ذلك الجزء من جسمه الذى يتم له من خلاله، الاختيار بين البديلات وهو الامانة التى أبت السماوات والأرض والجبال أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الانسان كما ذكرته الآية القرآنية الكريمة: ﴿إنا عرضنا الأمانة على السماوات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان إنه كان ظلوما جهولا﴾، وهو النعمة التى تميزه بالحس والادراك عن

سائر كائنات الوجود الأخرى، وهو إحدى الكليات الخمس التى استهدف التشريع الاسلامى رعايتها وتنميتها والتى يعد التقصير فى رعايتها خيانة للأمانة.

وقد تغيا المشرع الإسلامى الحنيف بنظام الوقف تنمية رأس المال الإنسانى، واقفا كان أو موقوفا عليه أو مستفيدا بالوقف ذلك الإنسان الذى شرع الوقف لرعاية صالحه فقد شرع الوقف ليكون عنصر إطمئنان وأمان للواقف من:

١- تنكر الناس له فى شيخوخته حيث يمكنه وقف ماله أو بعض ماله وأن يشترط لنفسه منفعة الوقف طيلة حياته ثم تنتقل إلى من يحددهم من بعده.

٢- ومن غدر الزمان بصغاره حيث يمكنه أن يقف عليهم بعض أو كل ماله فيقطع بذلك أى تصرف ناقل للملكية فيه، ويحتفظ لهم ولذريتهم بهذا المال.

٣- ومن الإهانة والصغار بين الناس حين يتعرض للحجر عليه لسفه أو عته حيث يكون الوقف بديلا عن إجراء الحجر عليه.

كما شرع الوقف ليكون أيضا عنصر أمان وإطمئنان للموقرف عليه إن كان معينا حيث يضمن مصدراً دوريا للدخل من ريع الوقف، يتمكن من خلاله رسم خططه وبرامجه المستقبلية.

كما شرع الوقف ليكون مصدر تمويل دائم لجهات النفع العام، لضمان استمرار هذه الجهات فى أداء رسالتها ، دون أن تتعرض

لمخاطر التوقف لنقص التمويل أو تأخر الاعتمادات المالية من الدولة، ولنا فى هذا الصدد أن نشير إلى بعض النماذج والأمثلة:

أ- لقد ضمن الوقف ولسنوات طويلة عمارة الكثير من المساجد واستمرارها فى نشر رسالة الإسلام الصحيحة، وقد شاهدنا ماحل بالكثير منها نتيجة استيلاء الدولة على أوقافها.

ب- لقد ضمن الوقف للأزهر ولمئات السنين استمراره فى نشر رسالة التنوير والعلم لطلاب من كافة بقاع الأرض، ما كان يتسنى للكثير منهم مواصلة الدراسة فى الأزهر لولا ماكان يعرف بالجراية التى كان يحصل عليها طلاب الأزهر، ولو كانت أوقاف الأزهر قائمة وقت كتابة هذا البحث ما كان يمكن أن يتهدد الطلاب الأندونيسيين وغيرهم من طلاب دول جنوب شرق آسيا، خطر التوقف عن الدراسة بالأزهر والعودة إلى بلادهم لعجز أسرهم عن دفع نفقات إيفادهم إلى مصر، لما حل ببلادهم مؤخرا من كوارث مالية، ولما كانوا فى حاجة إلى إصدار صيحات استغاثة مطالبين فيها باعانتهم على مواصلة الدراسة وتلقى العلم بالأزهر، حتى لايقطعوا دراستهم ويعودوا إلى بلادهم، والأمر من وجهة نظرنا لايتصل فقط بطائفة من الطلاب، وإنما يتصل برسالة العلم فى الأزهر التى أدى إلغاء الوقف عليها إلى الانتقاص الجسيم منها، كما يتصل كذلك برسالة العلم فى مختلف جهاته ومعاهده.

جـ- وعلى نحو ماقدمنا فانه يمكن للوقف أن يلعب دورا فاعلا فى التمويل المستمر لجهات العلاج باهظ التكاليف مثل مراكز القلب

ومراكز الكبد ومعاهد الاورام، ومراكز الغسيل الكلوى وغيرها.

الوقف إذن سواء كان أهليا أو خيريا يتغيا تنمية الإنسان عقليا وصحيا وثقافيا إنه وبحق مصدر دائم لتمويل عمليات الاستثمار فى البشر.

الوقف ومعالجة مشكلة البطالة:

تعد البطالة من أعقد المشكلات الاجتماعية لمختلف دول العالم بما فيها الدول المتقدمة، ويستطيع الوقف رفع مستوى تشغيل الأيدى العاملة كما وكيفا، فالوقف على مراكز التأهيل والتدريب يرفع مستوى مهارة العمال العاديين الذين يقل الطلب عليهم فى سوق العمل المحلى والدولى، ويؤهلهم بالتالى للانضمام إلى فئات العمالة الفنية التى يتزايد الطلب عليها.

والوقف من حيث احتياج الأموال الموقوفة إلى أعمال الصيانة والاشراف والادارة والرقابة، فضلا عن أعمال الخدمات الانتاجية والتوزيعية بها، يمكن أن يستوعب أعدادا من الأيدى العاملة ويسهم بالتالى فى الحد من ظاهرة (مشكلة) البطالة.

الوقف ورسالة المسجد:

إن المسجد فى نظر المشرع الإسلامى ليس دارا أو مكانا للعبادة فقط، وإنما هو بالاضافة إلى ذلك مكانا تنطلق منه الدعوة إلى دين الله بالحكمة والموعظة الحسنة، فهو ينهض برسالة التثقيف والتنوير ونشر الوعى الدينى السليم والصحيح، وقد ظل المسجد

قرونا طويلة من الزمان يؤدى هذه الرسالة بكفاءة واقتدار، كما كان للوقف الخيرى دور فعال فى دعم هذه الرسالة، وخلال الزمان الذى كان المسجد فيه ينهض برسالته، كان المجتمع ينعم بالكثير من القيم والمبادئ الاخلاقية والاجتماعية، التى انهار الكثير منها بعد أن غيب المسجد عن أداء رسالته ودوره، وبعد أن تم سحب البساط من تحته لفرشه تحت وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية الموجهة فى بعض الأحيان.

إننا نرى أن لكل من المسجد ووسائل الاعلام الأخرى دوراً يمكن أن يؤديه فى خدمة الدعوة الإسلامية، بحيث لايغنى دور أحدهما عن دور الآخر، ومن الأفضل دائما أن يكمل كل منهما الآخر ومن اللازم لاستمرار رسالة المسجد، ورفع كفاءتها تنظيم الوقف الخيرى عليها بما يضمن أفضل الطرق لاستغلاله وحصول المساجد على ريع أوقافها كاملا . . . .

المحور الرابع

المعوقات التى اعترضت وتعترض
أداء الوقف لدوره فى مصر

الوقف بين الفتح الاسلامى لمصر وحكم محمد على:

لقد ظل الوقف فى مصر سواء قبل الفتح الاسلامى لمصر أو بعده، بأنواعه الثلاثة (الخيرى والأهلى، والمشترك) يؤدى دورا تزايدت أهميته وفاعليته ونطاقه بعد الفتح الاسلامى فى تمويل التعليم والثقافة والعلاج وكثير من الاغراض الاجتماعية الأخرى، فى العصور التى كان يخضع فيها من حيث إنشائه وادارته واستبداله للراجح من أقوال الفقهاء.

وإذا كان دور الوقف قد تراجع فيما نعتقد بداية من عهد محمد على باشا، الذى عمل جاهدا على ضم الأوقاف إلى ممتلكاته، إلا أن الوقف كمبادرات فردية ظل متواصل الدور، حيث لم يمنع طمع الحكام فى أعيان الأوقاف، أو فى ريعها الذى كان يتم أحيانا فى الخفاء وأخرى فى الجهر، لم يمنع الأفراد من الوقف، فقد كانت هذه الأطماع معوقات مؤقتة، سرعان مايتصدى لها الفقهاء والرأى العام وسرعان ماتذوب أمام رغبة فعل الخير عند العامة من الناس، والتقرب بالوقف إلى الله عز وجل.

صدور القانون ٤٨ لسنة ١٩٤٦ :

إلا أن الانتكاسة الحقيقية للوقف فى مصر (من وجهة نظرنا)

قد بدأت مع بداية التنظيم القانونى له، فقد كانت تحكمه فى نشأته وادارته، منذ الفتح الاسلامى لمصر وحتى صدور القانون ٤٨ لسنة ١٩٤٦ القواعد الراجحة من المذاهب الفقهية الاسلامية عامة والمذهب الحنفى على وجه الخصوص.

وفى ١٧ يونية ١٩٤٦ صدر القانون ٤٨ لسنة ١٩٤٦ ونشر بالوقائع المصرية عدد ٦١ وعمل به من تاريخ نشره، وذلك بغرض تنظيم الوقف الأهلى فى المقام الأول، وقد اشتمل هذا القانون على اثنتين وستين مادة، تتعلق بكيفية وشروط إنشاء الوقف، وحالات الرجوع عنه، والتغيير فى مصارفه، والشروط العشرة التى يجوز للواقف اشتراطها وتضمينها صيغة الوقف، وأموال البدل، وانتهاء الوقف واستحقاقه وقسمته والنظر عليه ومسئوليات الناظر ومحاسبته، وعمارة الوقف، وغير ذلك من الأحكام العامة.

إنشاء وزارة الأوقاف المصرية:

وكانت قد وقعت قبل هذا التاريخ محاولتان لتحويل ديوان الأوقاف إلى نظارة (وزارة)، الأولى وكانت فى عهد الخديوى اسماعيل الذى حول ديوان الاوقاف إلى نظارة عام ١٨٧٩، إلا أنه وبعد فترة زمنية وجيزة، وفى يناير عام ١٨٨٤ على وجه التحديد، ألغيت تلك النظارة، وصدر أمر عالى بذلك مؤداه: أنه لما كان الواجب أن تكون الأحكام المختصة بمسائل الأوقاف منطبقة على الأحكام الشرعية، فلا ارتباط لها بالنظارات، الموكول إليها النظر فى الأمور الادارية والسياسية.

أما المحاولة الثانية، فقد كانت في ٢١ نوفمبر عام ١٩١٣، فقد تحولت مصلحة الأوقاف القائمة وقتئذ إلى نظارة (وزارة) حيث صدر أمر خديوى (من الخديوى عباس) جاء فى مادته الأولى: تنشأ نظارة للأوقاف يتولى ادارتها ناظر، يعاونه وكيل نظارة، وتحل محل ديوان عموم الأوقاف، «بينما نصت المادة الثانية منه على تأليف المجلس الأعلى للأوقاف من الناظر بصفته رئيسا، ومن شيخ الجامع الأزهر ومن مفتى الديار المصرية، ومن ثلاثة أعضاء آخرين يكون تعيينهم من قبل الخديوى، بناء على طلب مجلس النظارة». وقد تولى أحمد حشمت باشا، ناظر المعارف وقتئذ، نظارة الأوقاف الجديدة[١].

وقد كان تأليف المجلس الأعلى للأوقاف، على النحو المتقدم يمثل بداية العقبات القانونية أمام الوقف، وبداية للتدخل القانونى فى الأحكام الفقهية المستقرة للوقف حيث ماذا يمكن أن نتوقع، فيما لو كان رأى شيخ الأزهر والمفتى مخالفا لرأى رئيس المجلس والأعضاء الآخرين، لأمر شرعى، ورجح الرئيس رأى الفريق المخالف وأخذ به رغم مخالفته لأحكام الشريعة؟

الحراسة القضائية على الوقف:

وقد كان يمكن للوقف الأهلى أن يستمر فى أداء وظيفته الاقتصادية والاجتماعية، حتى مع وجود وزارة الأوقاف، ومع وجود

---

(١) راجع: د. يونان لبيب رزق، معركة نظارة الأوقاف، الحلقة ٢٣٤ من الأهرام ديوان الحياة المعاصرة، التى ينشرها مركز تاريخ جريدة الأهرام.

القانون ٤٨ لسنة ١٩٤٦، إلا أنه وفى ١٦ يوليو ١٩٤٨، صدر القانون المدنى المصرى (المعمول به حاليا) وقضى فى مادته رقم ٧٣١ بأنه يجوز فرض الحراسة القضائية على الأموال الموقوفة فى الأحوال الآتية:

١- إذا كان الوقف شاغرا، أو قام نزاع بين نظاره، أو نزاع من أشخاص يدعون حق النظر عليه، أو كانت هناك دعوى مرفوعة بعزل الناظر، وكل هذا إذا تبين أن الحراسة إجراء لابد منه للمحافظة على ما قد يكون لذوى الشأن من الحقوق، وتنتهى الحراسة فى هذه الأحوال، إذا عين ناظر على الوقف، سواء أكان بصفة مؤقتة، أم كان بصفة نهائية.

٢- إذا كان الوقف مدينا.

٣- إذا كان أحد المستحقين مدينا معسرا، وتكون الحراسة على حصته وحدها، إن أمكن فرزها ولو بقسمة مؤقتة، وإلا فعلى الوقف كله، ويشترط أن تكون الحراسة فى الحالين هى الوسيلة الوحيدة لعدم ضياع حقوق الدائنين، بسبب سوء الدارة الناظر أو سوء نيته.

وقد فتح موضوع الحراسة على الأوقاف الأهلية باب شر فى نهبها وسرقتها خاصة فيما يتصل بأجر الحارس، وما خوله له القانون من تصرفات فى مال الوقف المفروض عليه الحراسة القضائية، واشتراط المشرع لعزل الحارس اتفاق ذوى الشأن جميعا وهو أمر لم يكن يتيسر فى كل الأحوال.

انهاء الوقف الأهلى:

وليت الأمر قد توقف فى شأن التدخل القانونى فى الوقف الأهلى عند هذا الحد بل إنه وعقب قيام ثورة يوليو ١٩٥٢، وصدور المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالاصلاح الزراعى، فان الثورة قد رأت القضاء نهائيا على الوقف الأهلى، لاكما يتردد من حرص الدولة على القضاء على نظام الاقطاع، ومن تشابه ظروف بعض المستحقين للوقف، مع ظروف الاقطاعيين الذين صدر المرسوم المشار إليه للقضاء عليهم، فتلك مقولة لانعتقد بصحتها لسببين جوهريين هما:

أ- أن ملكية المستحقين للوقف قاصرة فقط على ملكية المنفعة دون العين.

ب- أن غالبية المستحقين للوقف الأهلى كانوا شبه معدمين.

ونحن نعتقد أن السبب الحقيقى لالغاء الوقف الأهلى فى مصر بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ هو أن السلطة الحاكمة وقتئذ وقد اعتزمت الاستيلاء على أموال من أسمتهم بالاقطاعيين، فانها خشت من أن يتجنب بعضهم استيلاء الدولة على أمواله بوقفها على ابنائه وذريته أو على نفسه ثم ذريته من بعده، وفى هذه الحالة فان الدولة لاتستطيع الاستيلاء على المال الموقوف، حيث يصطدم ذلك مع القواعد الشرعية، ويثير سخط الرأى العام عليها.

وأيا ماكان السبب، فقد صدر القانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٢

مستهدفا تحقيق غرضين هما:

أ- تحرير ماهو قائم من الأوقاف الأهلية وقت صدوره، ورد ملكية هذه الأوقاف إلى الواقف إن كان حيا، وإلى ورثته إن كان ميتا كل بقدر حصته من الميراث، وهو مالم يتحقق عمليا حتى الآن فى غالبية الأوقاف الأهلية لأسباب ترجع فى معظمها إلى هيئة الأوقاف المصرية، التى لاتريد الافصاح أو الافراج عن حجج الأوقاف الأهلية الموجودة لديها، أو مساعدة المستحقين فى الوصول أو الحصول على ميراثهم من الوقف المنحل.

ب- منع انشاء الوقف على غير وجوه الخير والبر والنفع العام، وبهذا كانت النهاية التى أرادتها الدولة للوقف الأهلى فى مصر.

التدخل القانونى فى الوقف الخيرى فى مص وأدواته:

لقد صدر عن المقنن المصرى فى شأن الوقف الخيرى مجموعة من القوانين، التى كانت لها انعكاسات سلبية عليه، وسوف نعنى فى هذا البحث بخمسة قوانين فقط نرى أنها عصفت بالوقف الخيرى، وأدت إلى احجام الناس عنه، بالاضافة إلى احتوائها على مخالفات صريحة لأحكام الشريعة الإسلامية وهى:

١- القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٢ بشأن النظر على الأوقاف الخيرية وتعديل مصارفها على جهات البر، الصادر فى ٢١ مايو سنة ١٩٥٢ والمنشور بالوقائع المصرية العدد ٤٢ مكرر فى ٢١ مايو سنة ١٩٥٢، والمعدل بالقانون رقم ٥٤٧ لسنة ١٩٥٣ الصادر فى ١٢

نوفمبر سنة ١٩٥٣ والمنشور بالوقائع المصرية العدد ٩١ مكرر فى ١٢ نوفمبر سنة ١٩٥٣.

٢- قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم١٥٢ لسنة ١٩٥٧ بتنظيم استبدال الأراضى الزراعية الموقوفة على جهات البر الصادر بتاريخ ١٣ يوليه ١٩٥٧ والمنشور بالوقائع المصرية العدد ٥٣ مكرر فى ١٣ يوليه ١٩٥٧.

٣- قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٠بشأن تحديد الحد الأقصى للأوقاف الخيرية إذا كان للواقف ورثة الصادر بتاريخ ٩ فبراير سنة ١٩٦٠ والمنشور بالجريدة الرسمية العدد ٤ فى ١٦ فبراير ١٩٦٠.

٤- قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٧١ بانشاء هيئة الاوقاف المصرية الصادر بتاريخ ١٠ اكتوبر ١٩٧١ والمنشور بالجريدة الرسمية العدد ٤٣ فى ٢٨ اكتوبر سنة ١٩٧١.

٥- قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٤١ لسنة ١٩٧٢ بتنظيم العمل بهيئة الأوقاف المصرية الصادر فى ٢٠ سبتمبر ١٩٧٢ والمنشور بالجريدة الرسمية العدد ٤١ فى ١٣ اكتوبر سنة ١٩٧٢.

وفى هذا المساق أيضا كان من بين القوانين التى عصفت بالوقف الخيرى مايلى:

١- القانون رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٦٠ فى شأن استبدال الأراضى الزراعية الموقوفة على جهات البر العامة للأقباط الأرثوذكس.

٢- قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٣٣ لسنة ١٩٦٠ فى شأن ادارة أوقاف الاقباط الارثوزكس.

٣- القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٢ بتسليم الأعيان التى تديرها وزارة الاوقاف الى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى والمجالس المحلية.

٤- القانون ٤٢ لسنة ١٩٨٢ بشأن انهاء الأحكام على الأعيان الموقوفة.

وسوف يقتصر بحثنا على قوانين الطائفة الأولى، فى هذه المرحلة، ونأمل فى مرحلة لاحقة أن نبحث انعكاسات التدخل القانونى كاملا، على الوقف الخيرى فى مصر.

التغيرات التى أحدثتها قوانين الوقف على نظامه الشرعى:

القوانين المعنية الماثلة، فتحت الباب على مصراعية أمام التغيرات الآتية:

أ- استبدال أعيان الوقف بأعيان جديدة، وذلك بالمخالفة لرأى جمهور فقهاء الشريعة الاسلامية وماوضعوه من شروط للاستبدال.

ب- مخالفة الشروط المعتبرة التى وضعها الواقف فى حجة وقفه والمحفزة له على الوقف.

جـ- تعديل المصارف التى رأى الواقف صرف الريع عليها، ليتم الصرف بناء على رؤية وزارة الأوقاف، وليس بناء على رؤية الواقف.

د- اسناد النظر (النظارة) على الوقف إلى وزارة الأوقاف.

هـ- اطلاق يد هيئة الأوقاف ووزير الأوقاف فى النظارة على الوقف.

هذه التغيرات القانونية، والتدخل السافر من جانب المقنن المصرى فى ادارة الوقف وشئونه، جعلت الناس يستشعرون أن مايتغيوه من البر والخير بأوقافهم، لايتحقق، وأنهم حين يوقفون أموالهم، فكأنما يتنازلون عنها للدولة، وكان من مقتضى ذلك انتفاء الشعور الانسانى بعمل الخير، والاحجام عن الوقف، لا لأن الخير قد شح فى نفوس الناس، وإنما لأن الخير الذى يتغياه الواقف، لايتحقق بعينه وانما لأن الدولة قد قضت على سلطان الارادة للواقف، وحقه الطبيعى فى استعمال ملكه.

تقسيم للبحث:

وسوف يتركز بحثنا حول ثلاثة مسائل جوهرية نأمل أن نبحثها من خلال ثلاثة مطالب وهى:

١- استبدال أعيان الوقف الخيرى بين أحكام الفقه الاسلامى والقوانين الماثلة.

٢- شروط الواقف بين أحكام الفقه الاسلامى والقوانين الماثلة.

٣- الحق المطلق الذى أقرته القوانين الماثلة لوزارة الأوقاف فى شئون الوقف.

المطلب الأول

استبدال أعيان الوقف وابدالها بين أحكام الوقف الاسلامى وقوانين الوقف

ابدل الواقف هو: اخراج العين الموقوفة، عن جهة وقفها ببيعها.

واستبدال الوقف هو: شراء عين أخرى تكون وقفا بدل العين الأصلية الموقوفة(١).

لاحظ هنا عزيزى القارى الفرق بينهما، حيث سنحتاج إليه عند تناولنا لأحكام القانون ١٥٢ لسنة ١٩٥٧.

مذاهب الفقه الاسلامى فى استبدال الوقف:

وقد اختلف الفقهاء اختلافا بينا فى استبدال الوقف، وإذا لم أخطئ الفهم فان فقهاء الحنفية قد توسعوا إلى حد ما فى حالات جوازه، مع وضع الضوابط والشروط الخاصة بكل حالة، أما غيرهم من فقهاء المذاهب الأخرى، فان موقفهم يتلخص فيما بين مضيق ومانع، وفى ايجاز غير مخل فى هذه القضية نقول:

صور الاستبدال فى المذهب الحنفى:

نقل ابن عابدين عن فقهاء المذهب الحنفى فى استبدال الوقف ثلاثة وجوه حددها بقوله: "الاستبدال على ثلاثة وجوه:

---

(١) د. على جمعة محمد - الوقف وأثره التنموى- أبحاث ندوة نحو دور تنموى للوقف وزارة الأوقاف والشئون الاسلامية- الكويت مايو ١٩٩٣.

الأول: أن يشترط الواقف لنفسه أو لغيره (وذلك بأن ينص الواقف فى حجة وقفه عند إنشاء الوقف فيقول: أرضى أو دارى هذه موقوفة على أن لى استبدال غيرها بها، أو على أن لى بيعها، وجعل غيرها وقفا بدلها).

الثانى: ألا يشترط، سواء شرط عدمه أو سكت، لكن صار (محل الوقف) بحيث لاينتفع به بالكلية، بألا يحصل منه شئ أصلا أو لايفى بمؤمنتة.

والثالث: ألا يشترطه، ولكن فيه (أى فى اجراء الاستبدال) نفع فى الجملة، وبدله خير منه ريعا ونفقعا[1].

وقد اختلف فقهاء المذهب الحنفى فى صحة وجواز الوقف والشرط فى كل صورة، على النحو التالى:

الصورة الأولى: يقول ابن الهمام فى فتح القدير: (ولو شرط أن يستبدل بها أرضا أخرى تكون وقفا مكانها، فهو جائز عند أبى يوسف وهلال والخصاف، وهو استحسان، وكذا لو قال: على أن أبيعها وأشترى بثمنها أخرى مكانها، وقال محمد: يصح الوقف ويبطل الشرط)[2].

وخلاصة ماذكره ابن الهمام، أن لفقهاء الحنفية فى هذه الصورة رأيين هما:

---

(١) حاشية ابن عابدين، جـ٣، ص ٥٣٥ بتصرف.

(٢) فتح القدير، جـ٥، ص ٥٨.

أ- صحة الوقف والشرط وهو رأى أبى يوسف وهلال والخصاف.

ب- صحة الوقف وبطلان الشرط وهو رأى الامام محمد بن الحسن.

وقد ذكر ابن عابدين أنه إذا اشترط الواقف الاستبدال لنفسه أو لغيره، أو لنفسه وغيره، فالاستبدال فيه جائز على الصحيح، وقيل: اتفاقا[١].

غير أن فقهاء الحنفية وإن صححوا الوقف والشرط فى هذه الصورة، فانهم قد فرعوا عليها فروعا كثيرة، نكتفى بذكر اثنين منها لأهميتهما وهما:

أ- لو نص الواقف على أن يبيع العين الموقوفة ويشترى بثمنها أخرى، ولم يزد على ذلك فالقياس أن الوقف باطل، والسبب: أنه لم يذكر اقامة الثانية مقام الأولى، وهذا يتعارض مع لزوم الوقف وتأبيده.

ب- لو شرط الواقف استبدال الأرض بأرض أخرى، أو الدار بدار أخرى فانه لايصح استبدال الأرض بدار أو الدار بأرض، لأنه لايملك تغيير الشرط، ولو قيد الأرض أو الدار المبدلة بموقع معين، تقيد به، وليس له الاستبدال مع تغيير الموقع الذى حدده، لأنه لايملك تغيير شرطه.

---

(١) حاشية ابن عابدين، جـ٣، ص ٥٣٥ بتصرف.

الصورة الثانية: وفيها يسكت الواقف عن ذكر أو اشتراط الاستبدال، لكن مع مرور الزمن تستهلك العين الموقوفة، وتصير بحيث يستحيل الانتفاع بها كلية، أو بحيث لاتتعادل منفعتها مع مؤنتها.

وقد أجاز جمهور فقهاء الحنفية فى هذه الصورة استبدال عين الوقف بشرط ذكره ابن عابدين وهو: إذا كان باذن القاضى ورأيه، لمصلحة فيه، وذلك على الأصح[١].

الصورة الثالثة: وفيها يسكت الواقف عن اشتراط الاستبدال عند انشاء الوقف وتكون العين الموقوفة سليمة وقائمة ومنتفعا بها، إلا أن بدلها أفضل منها، وذلك كمن وقف دارا مقامة على مساحة واسعة فى ميدان العتبة مثلا، وهى مازالت صالحة للاستعمال ولكنها لو أزيلت وحل محلها مجمعا تجاريا سكنيا اداريا لكان أفضل.

والأصح والمختار من مذهب الحنفية كما يحكيه ابن الهمام فى فتح القدير وابن عابدين فى حاشيته أنه لايجوز استبدال الوقف فى هذه الصورة، ويعلل ابن الهمام لذلك بأن الواجب ابقاء الوقف على ماكان عليه، حيث لاموجب من شرط أو ضرورة للاستبدال، وقد نقل ابن عابدين أيضا عن أبى يوسف القول بصحة الاستبدال فى هذه الصورة كذلك، كما نسب القول بالصحة إلى كثير من فقهاء الحنفية، ولكن فى أربع حالات ذكرها ابن عابدين على سبيل الحصر، نذكر منها: حالة ما إذا رغب انسان فى محل الوقف ببدل أكثر منه غلة أو

---

(١) حاشية ابن عابدين، جـ٣، ص ٥٣٥ مرجع سابق.

أحسن صقعا (موقعا) فيجوز عند أبى يوسف وهو ماعليه الفتوى.

ماذا لوشرط الواقف عدم الاستبدال؟:

ويبقى السؤال هو ماذا لو نص الواقف فى حجة وقفه، عند انشاء الوقف، على أن عين الوقف لاتباع ولاتستبدل، ورأى القاضى لمصلحة يقدرها، أن من المصلحة الاستبدال بالمخالفة لشرط الواقف، وماهو رأى فقهاء الحنفية فى ذلك، وعند من أجازوه، فهل هناك شروط لذلك؟

وإذا لم أخطئ الفهم، فان هناك اتجاهين فى المذهب الحنفى فى هذا الشأن هما:

أ- أنه لايجوز للقاضى ولالغيره استبدال الوقف عند شرط الواقف عدم استبداله.

ب- أنه يجوز للقاضى استبدال عين الوقف إذا كان فيه مصلحة للوقف أو للموقوف عليهم. وذلك حيث تنتفى الفائدة من شرط الواقف، فلا يؤبه به، وقد نسب هذا الرأى إلى أبى يوسف، وقد علل له بعض من قرأت عنهم من فقهاء الحنفية بأن العين الموقوفة إذا ضعفت غلتها بمالايفى مؤنتها، أو بما يبقى منها عائدا ضئيلا، بحيث لايصل منه إلى الموقوف عليه إلا النذر اليسير، ورأى الحاكم أو القاضى بالمخالفة لشرط الواقف الاستبدال تحقيقا لمصلحة كل من الوقف والموقوف عليهم، فان شرط الواقف قد انعدمت فائدته، بل وتعارضت مع مصلحة كل من الوقف والموقوف عليهم

فلايعول عليه ولايؤبه به، وذلك إعمالا لحكمة مشروعية الوقف وهى وصول أكبر نفع دنيوى للموقوف عليه، واكبر ثواب أخروى للواقف.

وقد اشترط من اجازوا الاستبدال فى هذه الصورة، شروطا منها:

١- قال ابن الهمام: "ولو باع الوقف بغبن فاحش لايجوز البيع"[١]، ومقتضى ذلك أنه يشترط فى هذا البيع ألا يكون بغبن فاحش، حيث يؤدى ذلك إلى انقاص عين الوقف وهذا لايجوز.

٢- قال ابن عابدين: "ألا يبيعه (القيم) ممن لاتقبل شهادته له (الأصول والفروع والزوجة) ولاممن له عليه (أى على القيم) دين"[٢]، وحكمة هذا الشرط واضحة، وهى مظنة التهمة فى حالة بيع القيم لعين الوقف لمن لاتقبل شهادته له، كما أنها قد تكون التحوط من ضياع مال البدل، فى حالة اجراء المشترى الدائن للقيم للمقاصة بين ماعلى القيم من دين، وما وجب عليه من ثمن، وقد يعجز القيم عن رد مال البدل فيضيع الوقف بلا بدل، ولمظنة التهمة كذلك، حيث قد يعتبر فى تقدير ثمن العين الموقوفة، انظار القيم (المدين) عن الوفاء بدينه للمشترى لمدة معينة.

٣- أن يكون البدل عقارا لانقودا، وهو شرط وضعه ابن نجيم فى البحر الرائق وعلل له بأن نظار الوقف، قلما يشترون بالنقود بدلا للوقف، وأن القضاة قلما يفتشون عن ذلك، فحتى لايضيع الوقف

---

(١) فتح القدير، جـ٥، ص ٥٩.

(٢) حاشية ابن عابدين، جـ٣، ص ٥٣٧.

يجب ان يكون البدل عقارا.

٤- الا يتم بدل العين الموقوفة بعين أخرى أقل منها موقعا، حيث لايجوز مثلا استبدال عين موقوفة فى ميدان التحرير بأخرى ولو كانت أكبر مساحة أو أجرة فى شبرا.

مذهب المالكية فى استبدال أعيان الوقف وابدالها:

فرق المالكية فى استبدال الوقف بين ماإذا كانت العين الموقوفة منقولا أم عقارا والمشهور من مذهبهم، جواز استبدال الوقف المنقول، إذا كان فى ذلك مصلحة أو ضرورة، فالفرس إذا مرض، والسبف إذا انكسر، وكذا سائر المنقولات إذا قل نفعها عن الحد الذى كانت عليه حال الوقف، فانها تباع وتستبدل بمثلها أكثر منفعة.

أما استبدال العقار، فقد منعه المالكية منعا يكاد أن يكون مطلقا، وضيقوا إلى حد كبير من حالات الضرورة التى يجوز فيها استبدال العقار، ولم يقتصر المنع المطلق عندهم فى استبدال العقار على المساجد، التى أجمعوا على عدم جواز بيعها، بل تعدى المنع عندهم إلى سائر العقارات المبنية، وعلى وجه خاص إذا كانت قائمة، ومحققة لمنفعة من وجه ما، ولم يستثنوا من هذه الأخيرة، إلا العقارات التى يتحقق من بيعها منفعة عامة ضرورية، كتوسيع المسجد الذى فيه الخطبة، أو توسيع الطريق العام أو المقابر، وعلى أن يشترى بثمن العين الموقوفة (المحبوسة) عينا أخرى مماثلة تحبس بدلا عن العين المباعة.

أما إذا كان العقار منعدم المنفعة، فان فقهاء المالكية قد فرقوا

بين ما اذا كان يرجى، أو يمكن عود المنفعة اليه، وفى هذه الحالة منعوا بيعه بالاتفاق خاصة إذا لم يكن هناك ضرر فى بقائه.

أما إذا كان العقار منعدم المنفعة ولايرجى أولا يمكن عودها إليه، فهناك قولان للمالكية فى بيعه واستبداله، حيث يرى الامام مالك عدم جواز البيع والاستبدال مطلقا ويفرق بعض المالكية فى شأنه بين حالتين: بحسب موقع العقار، أهو فى المدينة أم خارجها، فان كان فى المدينة، فلايجوز بيعه أو استبداله، أما إن كان خارجها فقد اجاز ابن القاسم وبعض المالكية بيعه، وقد نقل الشيخ الدسوقى[1] عن الامام مالك قوله: إن رأى الامام بيع ذلك جاز، على أن يجعل فى مثله. وقد علل جمهور المالكية منعهم من بيع الأعيان المحبوسة، بسد الذريعة حيث يخشى أن يفضى جواز بيع الأوقاف (الأحباس) إلى بيعها وأكل ثمنها.

مذهب الشافعية فى بيع واستبدال أعيان الوقف:

احتراز من ضياع الوقف ببيعه واستبداله كان للشافعية فى بيع الأعيان الموقوفة أو استبدالها موقفان: أولهما: السكوت عن بيع واستدال العقار، حيث لم يصرح جمهور الشافعية فى ذلك بالمنع أو بالجواز، وكأنهم فى ذلك قد استصحبوا الأصل الوارد فى حديث سيدنا رسول الله -ﷺ- وقوله لعمر بن الخطاب حين اصاب أرضا من أرض خيبر، وسأله ماذا يأمره فيها فقال عليه الصلاة والسلام: إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها، فتصدق بها عمر، على ألا

---

(١) حاشية الدسوقى، جـ٤، ص ٩١.

تباع ولاتوهب ولاتورث.

وإذا لم أكن مقصرا في البحث، فان كلام الشافعية فى بيع واستبدال الأعيان الموقوفة قاصر، على وقف المنقول دون العقار، وقد مثل له الامام ابن شهاب الدين الرملى[1] بشجرة جفت أوقلعها ريح، أو دابة زمنت أى مرضت، والقياس على هذه المنقولات جائز عندهم.

ولفقهاء الشافعية فى بيع واستبدال المنقول الموقوف اتجاهان: أولهما: المنع مطلقا، حتى ولو انتفت المنفعة الأصلية من العين الموقوفة، حيث تبقى موقوفه وإن أدى الانتفاع بها إلى استهلاكها، حيث أجازووا للمنتفعين بها استهلاكها بأنفسهم (ولم يجيزوا بيعها). أو الانتفاع بها بوجوه المنفعة الممكنة منها.

أما الوجه الثانى فهو: جواز البيع للمنقول الذى لايرجى من ورائه منفعة ما، حيث يعتبر البيع أولى من الترك[2] وفى حالة البيع فان الشافعية قد أوجبوا شراء عين بديلة لتلك التى تلفت وبيعت.

مذهب الحنابلة فى بيع واستبدال أعيان الوقف:

الأصل عند الحنابلة هو ثبوت الوقف ودوامه، وأن الوقف سواء كان منقولا أو عقارا، لايباع ولايوهب ولايورث، ولاتنتقل ملكيته للغير، إلا إذا تعطلت منافعه، فعندئذ يباع ويستبدل، وذلك استبقاء للوقف بمعناه، بعد أن تعذر ابقاؤه بصورته.

---

(١) راجع: نهاية المحتاج، جـ٥، ص ٣٩٤.

(٢) راجع بتصرف: المهذب للامام الشيرازى، جـ١، ص ٤٤٥، ونهاية المحتاج، جـ٥، ص٣٩٤.

وقد ذكر الامام ابن قدامة فى المغنى أنه: "إذا خرب الوقف (تعطلت منافعه) بيع واشترى بثمنه مايرد علي أهل الوقف، وجعل وقفا كالأول"[١].

والواضح من مذهب الحنابلة أنهم قيدوا جواز بيع واستبدال الأعيان الموقوفة، بقيدين هما: المصلحة والضرورة، وهذا هو المستفاد من قول ابن قدامة فى المغنى: "وإن لم تتعطل مصلحة الوقف بالكلية، لكنها قلت، وكان غيره أنفع منع وأكثر ردا (عائدا) على أهل الوقف (المستفيدين منه) لم يجز بيعه، لأن الاصل تحريم البيع وإنما أبيح للضرورة، صيانة لمقصود الوقف من الضياع، مع امكان تحصيله، ومع الانتفاع (وان قل) مايضيع المقصود، اللهم إلا أن يبلغ فى قلة النفع إلى حد لايعد معه نفعا، فيكون ذلك كالمعدوم»[٢].

استبدال الوقف بموجب أحكام القانون ١٥٢ لسنة ١٩٥٧:

فان هذه هي أقوال فقهاء الشريعة الاسلامية ومذاهبهم فى بيع الوقف واستبداله فهل أخذ بها أو حتى وافقها المقنن المصرى فى قانون تنظيم استبدال الاراضى الزراعية الموقوفة على جهات البر الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٧ وقبل أن أقول بالايجاب أو بالنفى استعرض معك عزيزى القارئ مواد القرار بقانون سالف الذكر، وأقف معك على بعض أهم فقرات مواده، لنرى سويا مقدار مخالفة هذا القانون لأحكام الفقه الاسلامى والشريعة الاسلامية ومقدار افساده للوقف الخيرى.

---

(١) المغنى والشرح الكبير، جـ٦، ص ٢٢٥.

(٢) نفس المرجع، ص ٢٢٧.

القرار بقانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٧ :

يحتوى هذا القرار بقانون على سبع مواد بما فيها مادة النشر، وهو ينص على مايلى:

المادة الأولى: تستبدل خلال مدة اقصاها ثلاث سنوات، الاراضى الزراعية الموقوفة علي جهات البر العامة، وذلك على دفعات وبالتدريج، وبما يوازى الثلث سنويا، وفقا لما يقرره مجلس الأوقاف الأعلى، أو الهيئات التى تتولى شئون أوقاف غير المسلمين بحسب الأحوال.

المادة الثانية: تتسلم اللجنة العليا للاصلاح الزراعى سنويا الاراضى الزراعية التى يتقرر استبدالها، وذلك لتوزيعها وفقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢.

المادة الثالثة: تؤدى اللجنة العليا للاصلاح الزراعى، لمن له حق النظر على الأوقاف، سندات تساوى قيمة الارض الزراعية، والمنشآت الثابتة وغير الثابتة، والاشجار المستبدلة، مقدرة وفقا لقانون الاصلاح الزراعى، وتؤدى اللجنة العليا للاصلاح الزراعى قيمة مايستهلك من السندات إلى المؤسسة الاقتصادية، كما تؤدى فوائد السندات الى من له حق النظر على الوقف، ويجوز للجنة العليا للاصلاح الزراعى استهلاك السندات المذكورة، قبل الأجل المنصوص عليه فى قانون الاصلاح الزراعى.

المادة الرابعة: تتولى المؤسسة الاقتصادية استغلال قيمة مايستهلك من السندات فى المشروعات التى تؤدى إلى تنمية

الاقتـصـاد القـومى، وفقا لأحكام القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن المؤسسة الاقتصادية.

وتؤدى إلى من له حق النظر على الوقف ريعـا يحـدد سنويا، بقـرار من رئيس الجمـهورية، بعـد أخذ رأى مـجلس ادارة المؤسسة الاقتصادية بحيث لايقل عن ثلاثة ونصف فى المائة.

المادة الخامسة: يتـولى من لـه حق النظر على الوقف، صـرف مـايتسلمه من فوائد السندات والريع وفـقـا لشروط الواقف، ومع مراعاة أحكام القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣.

المادة السادسة: يجوز الاستثناء من أحكام هذا القانون بقرار من رئيس الجمهورية، وذلك فيما لايجاوز مائتى فدان فى كل حالة على حدة بالنسبة للأراضى الزراعية التى يكون النظر عليها لغير وزارة الأوقاف، وكدلك يجوز الاستثناء فيما يتعلق بطريقة استغلال المستهلك من قيمة هذه الأراضى.

المادة السابعة: ينشـر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، وتكون له قوة القانون، ويعمل به من تاريخ نشره، ويبصم بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

هذا هو النص الحرفى للقانون الماثل أوردناه من واقع العدد ٥٣ مكرر من الوقائع المصرية الصادر فى ١٩٥٧/٧/١٣، وأستأذنك عزيزى القارئ فى أن نقف معا عند بعض أهم فقراته، لنعيد قراءتها سويا، ونستخلص منها بعض النتائج، وأترك لك استخلاص ماتشاء من نتائج أخرى.

قراءة لأهم فقرات القانون الماثل:

حد ونطاق ومدة الاستبدال:

١- "تستبدل خلال مدة أقصاها ثلاث سنوات" (م.١) تفيد هذه الفقرة أن استبدال الاراضى الزراعية الموقوفة علي جهات البر، عملية وجوبية وليست جوازية كما قرر فقهاء الشريعة الاسلامية وفقا لاعتبار حجم مايتولد عنها من منافع أو مدى صلاحيتها للاستغلال أو أى اعتبار أخر وضعه الفقهاء لجواز استبدال العقارات.

كما تفيد هذه الفقرة كذلك أن الاستبدال حكم عام يشمل جميع الأراضى الزراعية الموقوفة على جهات البر، سواء كانت هذه الجهات مساجد أو مدارس أو مصحات أو غيرها وذلك إلا مايستثنى منها بقرار من رئيس الجمهورية فى الحدود وبالضوابط التى وضعتها المادة السادسة من القانون.

والحد الأقصى لمدة الاستبدال هذه هو ثلاثة سنوات، وذلك بما يوازى ثلث جميع الأراضى الزراعية المشار إليها سنويا.

والاستبدال الماثل يشمل رقبة الأراضى، والمنشآت الثابتة وغير الثابتة المقامة عليها أو فى جوفها من مبانى وآبار ومساقى وأشجار.

٢- تتسلم اللجنة العليا للاصلاح الزراعى سنويا الاراضى الزراعية التى يتقرر استبدالها لتوزيعها وفقا لأحكام قانون الاصلاح الزراعى (م.٢) وأرى أن هذه المادة:

أ- أقرت ملكية الدولة ممثلة فى اللجنة العليا للاصلاح الزراعى لما يتم استبداله سنويا من أراضى الاوقاف الخيرية، من الوقت الذى يتقرر فيه الاستبدال، بصرف النظر عما إذا كان مقترنا بالوفاء بكامل ثمن هذه الأرض أو متقدما عليه.

ب- منحت الدولة ممثلة كذلك فى اللجنة العليا للاصلاح الزراعى جميع حقوق الملكية الأصلية والتبعية، على الأراضى الموقوفة التى يتقرر استبدالها، وذلك بما من شأنه اعطاء الحق للجنة المشار اليها فى توزيع هذه الأراضى وفقا لقانون الاصلاح الزراعى، على من تراه من الناس أو الجهات، بارادتها المنفردة، دون أن تأبه بحق الواقف أو ورثته فى استرداد هذه الأرض، ولو عن طريق اعادة شرائها، ممن له حق النظر على الوقف.

كيفية تحديد ثمن العين الموقوفة التى يتقرر استبدالها وطبيعته

٣- "تؤدى اللجنة العليا للاصلاح الزراعى لمن له حق النظر على الأوقاف، سندات تساوى قيمة الأراضى الزراعية والمنشآت والأشجار المستبدلة مقدرة وفقا لقانون الاصلاح الزراعى ..." (م. ١/٣).

وكما تشاهد عزيزى القارئ فان هذه الفقرة من المادة الثالثة من القانون الماثل تتناول طبيعة وكيفية تحديد ثمن العين الموقوفة التى يتقرر استبدالها، على النحو التالى:

أ- إن الثمن ليس قيمة نقدية، ومن ثم فان البدل ليس نقودا أو

أعيانا مماثلة للعين الموقوفة المستبدلة وانما هو سندات، طويلة، أو متوسطة الأجل وفقا لما ينص عليه قانون الاصلاح الزراعى، انه صك بدين على جهة اصداره لمن له حق النظر على الأوقاف يعطيه حق استرداد قيمته فى موعد استحقاق معين، وحق تقاضى فائدة محددة نسبة واستحقاقا، إن الثمن هنا ديون، تسدد على أقساط بفائدة سنوية، وفقا للشروط التى وضعها المشترى.

ب- أما عن كيفية تحديد هذا الثمن، فانه وكما ورد بالنص ليس ثمن المثل ولاالثمن العادل، ولا أعلى ثمن يرسو به المزاد العلنى، وانما هو قيمة مقدرة وفقا لقانون الاصلاح الزراعى، على أساس عدد من أمثال الضريبة المربوطة على هذه الأراضى، فاذا كانت الضريبة العقارية المربوطة على فدان الوقف المستبدل وقت الاستبدال توازى أربعة جنيهات مثلا فان ثمن الفدان يمكن أن يقدر بسبعين مثلا (أو أقل أو أكثر) لهذه الضريبة، انه الثمن البخس.

اقامة طرف ثالث لتقاضى الثمن (البدل):

٤- "تؤدى اللجنة العليا للاصلاح الزراعى قيمة مايستهلك من السندات إلى المؤسسة الاقتصادية، كما تؤدى فوائد السندات إلى من له حق النظر على الوقف" (م.٣/٢).

إن استهلاك السند عزيزى القارئ يعنى دفع قيمته فى أجل استحقاقه إلى الطرف الدائن وهو هنا من له حق النظر على الوقف.

غير أن النص الماثل قد أقام طرفا ثالثا لاعلاقة له بالوقف المستبدل، وأوجب دفع ثمن الوقف المستبدل إليه، ممثلا فى قيمة

السندات التى يتم استهلاكها، وهذا الطرف هو المؤسسة الاقتصادية.

وذلك فى نفس الوقت الذى أوجب فيه النص الماثل على اللجنة العليا للاصلاح الزراعى أداء فوائد السندات إلى من له حق النظر على الوقف، وكأن النص الماثل قد خلق ازدواجية فى جهة استحقاق ثمن الأوقاف المستبدلة، حيث جعل لاستحقاق أصل الثمن جهة هى المؤسسة الاقتصادية، وجعل لاستحقاق الفائدة السنوية لهذا الاصل جهة أخرى هى من له حق النظر على الوقف.

ادخال الوقف فى باب الربا:

وقبل أن نتناول تحول الوقف (بناء على النص المتقدم) الذى هو فى الأصل صدقة جارية ووجه من وجوه الخير والبر والمعروف، إلى لون من ألوان الربا المحرم شرعا، والذى لعن فيه سيدنا رسول الله -ﷺ- آكله وموكله وكاتبه وشاهديه، قبل أن نتناول هذه المسألة، أقدم لك عزيزى القارئ فكرة موجزة عن المؤسسة الاقتصادية إذ هى: وحدة اقتصادية أو جهازا اداريا أو مرفقا عاما اقتصاديا، تتولى ادارة وتنفيذ السياسة الاقتصادية العامة للدولة، وقد تم انشاؤها فى مصر فى يناير عام ١٩٥٧ بموجب أحكام القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ وأناطت بها الدولة ادارة وتوجيه كافة المشروعات والمنشآت والمتلكات المملوكة كليا أو جزئيا للدولة إدارة اقتصادية سليمة(١).

ونعود ثانية إلى نص الفقرة الماثلة من المادة الثالثة من القانون ١٥٢ لسنة ١٩٥٧ الذى تحولت أعيان الوقف بمقتضاه إلى سندات

---

(١) د. عطية عبد الحليم صقر، القطاع العام فى مصر، ١٩٩٧، ص ١٣.

بدين تستحق فوائد ربوية ثابتة فى مقابل تأخير استهلاك السندات، ولنا أن نتساءل: هل غاب عن المقنن المصرى أن الوقف صدقة جارية وأنه عمل من أعمال البر والخير، وهل غاب عنه أن السندات انما هى صكوك دين، وأن الفوائد عليها انما تستحق فى مقابل أجل سداد هذا الدين، وأنها نوع من الربا المحرم شرعا، وكيف يسوغ له أن يحول عمل البر إلى الربا المحرم، والسؤال الذى يفرض نفسه هو: هل على الواقف الذى ابتغى الثواب من الله على عمله، هل عليه من اثم ازاء هذا التحول، ولا اجابة لنا على ذلك.

اذابة الوقف الخيرى فى الاقتصاد القومى:

٥- "تتولى المؤسسة الاقتصادية استغلال قيمة مايستهلك من السندات فى المشروعات التى تؤدى إلى تنمية الاقتصاد القومى ... » (م.٤).

إن هذا النص وكما تشاهد معى عزيزى القارئ مفاده أن الدولة قد أذابت الأوقاف الخيرية المتمثلة فى الاراضى الزراعية فى الاقتصاد القومى، أو بمعنى آخر: إن الدولة قد أكلت الأوقاف الخيرية الزراعية، ولم يكن هناك من داع، لما أسمته المادة الأولى بالاستبدال وما رسمته المادة الثالثة من طريق له، فالدولة قررت وجوب الاستبدال والدولة حددت قيمة البدل، والدولة دفعت هذه القيمة فى صورة سندات، ثم أذابت هذه القيمة فى الاقتصاد القومى، وذلك حين أوجبت دفع القيمة الأصلية للسندات إلى المؤسسة الاقتصادية، ثم منحت هذه المؤسسة حق استغلال هذه القيمة، ليس فى مشروعات اقتصادية بعينها، حتى يمكن أن تكون هذه المشروعات أوقافا بديلة

عن أعيان الوقف المستبدلة، وإنما على حد تعبير النص الماثل فى المشروعات التى تؤدى إلى تنمية الاقتصاد القومى، وذلك بدون ضوابط أو محترزات أو مراعاة لشروط الواقف الذى أوقف ماله على وجوه خير معينة، رأى أنها أولى بالرعاية من غيرها، وأنفع لطوائف المستحقين المعتبرين لديه.

مراحل اذابة الوقف الخيرى الزراعى فى الاقتصاد القومى:

لقد توصلت الدولة ومن خلال أحكام القانون الماثل رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٧ إلى إذابة الوقف الخيرى الزراعى فى الاقتصاد القومى، بعدد من الاجراءات المرحلية التالية:

١- وجوب استبدال جميع الأراضى الزراعية الموقوفة على جهات البر العامة، خلال ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ العمل بهذا القانون فى ١٩٥٧/٧/١٣ وبما يوازى الثلث سنويا.

٢- أداء قيمة الأراضى المستبدلة إلى من له حق النظر على هذه الأوقاف فى صورة سندات (صكوك دين على الحكومة).

٣- استهلاك هذه السندات، بدفع قيمتها الاصلية إلى المؤسسة الاقتصادية العامة المنشأة بموجب أحكام القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧.

٤- تخويل هذه المؤسسة حق استغلال قيمة المستهلك من هذه السندات فى المشروعات التى تؤدى إلى تنمية الاقتصاد القومى وفقا لقانون إنشائها.

٥- تؤدى المؤسسة إلى من له حق النظر على الوقف ريعا يحدد سنويا بقرار من رئيس الجمهورية، بعد أخذ رأى مجلس ادارة المؤسسة، بحيث لايقل عن ثلاثة ونصف فى المائة.

٦- يتولى من له حق النظر على الأوقاف الخيرية العامة المستبدلة، صرف مايتسلمه من فوائد السندات المتبقية التى لم تستهلك بعد، ومن ريع القيمة الأصلية للسندات المستهلكة، الذى يحصل عليهما من كل من اللجنة العليا للاصلاح الزراعى، والمؤسسة الاقتصادية العامة، وفقا لشروط الواقف ومع مراعاة أحكام القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ فى شأن النظر على الأوقاف الخيرية، وتعديل مصارفها على جهات البر.

٧- بموجب أحكام القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ تم تصفية المؤسسة الاقتصادية العامة وتنظيم نوع جديد من المؤسسات العامة سميت بالمؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى.

٨- وخلال فترة العمل بالقانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠، صدر تنفيذا له ستة قرارات جمهورية، ما يتصل منها بموضوع حديثنا هو القرار رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ الصادر فى ١٦ ديسمبر ١٩٦١، الذى أنشئ بمقتضاه:

أ- المجلس الأعلى للمؤسسات العامة.

ب- تسع وثلاثون مؤسسة عامة تحددت تبعيتها لثلاث عشرة وزارة[١]، ليس من بينها وزارة الأوقاف، أو مؤسسة عامة خاصة

(١) د. عطية عبد الحليم صقر، القطاع العام فى مصر (المفهوم - النشأة - التطور - التحول) ١٩٩٧، ص ٢٩.

بادارة وتنمية الأوقاف الخيرية .

٩- وتحت دعوى قصر رسالة وزارة الأوقاف على نشر الدعوة الاسلامية فى الداخل والخارج، وحتى تتفرغ الوزارة لتحقيق هذه الرسالة، صدر القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٢ بتسليم الأعيان التى تديرها وزارة الأوقاف، إلى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى، والمجالس المحلية لتتولى كل منها الاشراف على ادارتها واستثمار أموالها.

وهو الأمر الذى خلق ازدواجية فى جهة الادارة، وتضاربا فى السياسات الاستثمارية لهذه الأعيان، كما أطلق يد المحليات والهيئة العامة للاصلاح الزراعى فى عمليات استبدال الأرض الزراعية الموقوفة.

١٠- وتأمل معى صديقى القارئ فانه عندما صدر القرار بقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٧١ بانشاء هيئة الأوقاف المصرية، بهدف توحيد جهة ادارة أموال الوقف، وتجميع كل أعيان وأموال الأوقاف، واعادتها إلى الهيئة لادارتها واستثمارها، فقد كان من الطبيعى أن تسترد الهيئة ماسبق أن سلمته وزارة الأوقاف إلى المجالس المحلية والهيئة العامة للاصلاح الزراعى من أعيان موقوفة، إلا أن المادة الثانية من القرار بقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٧١ المشار إليه، قد استثنى من أعيان الوقف المسموح للهيئة باستردادها لادارتها واستثمارها مايلى:

أ- الأراضى الزراعية الموقوفة على جهات البر العام والتى آلت

إلى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٧.

ب- الأراضى الزراعية الموقوفة على جهات البر الخاص، والتى آلت إلى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٢.

وإذا كان لنا أن نتساءل عن مصير هذه الأعيان المستثناه، فان الاجابة تكون: أنها استبدلت بالقيمة التى يحددها قانون الاصلاح الزراعى.

وهكذا ضاعت الأوقاف الخيرية الزراعية، وتمت اذابتها فى الاقتصاد القومى.

المقنن المصرى يناقض نفسه:

مما يثير بعض علامات الاستفهام فى نص المادة الخامسة من القانون ١٥٢ لسنة ١٩٥٧ الماثل بشأن استبدال الأراضى الزراعية الموقوفة على جهات البر، أن ينص القانون على أن يتولى من له حق النظر على الوقف، صرف مايتسلمه من فوائد السندات والريع وفقا لشروط الواقف، ومع مراعاة أحكام القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣، فأية شروط يعنيها القانون، وقد أسندت المادة الثانية من القانون ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ المعدلة بالقانون رقم ٥٤٧ لسنة ١٩٥٣ النظر على الوقف الخيرى وجوبا وبحكم القانون إلى وزارة الأوقاف مالم يشترط الواقف النظر لنفسه أو لشخص معين بالاسم، وأية شروط يعنيها القانون ١٥٢ لسنة ١٩٥٧ وقد عدلت المادة الأولى من

القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ بالمخالفة لشروط الواقف مصارف الوقف الخيرى حين نصت على أنه: «إذا لم يعين الواقف جهة البر الموقوف عليها أو عينها ولم تكن موجودة، أو وجدت مع وجود جهة بر أولى منها، جاز لوزير الأوقاف بموافقة مجلس الأوقاف الأعلى، واجازة المحكمة الشرعية، أن يصرف الريع كله أو بعضه، على الجهة التى يعينها دون تقيد بشرط الواقف».

وبعد أن طفت بك عزيزى القارئ فى هذه الجولة العلمية حول ابدال الوقف واستبداله فى نصوص الفقه الاسلامى، ونصوص القانون المصرى رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٧ فهل وقفت معى على مقدار مخالفة هذا القانون لأحكام الفقه الاسلامى، ومقدار عصفه بالوقف الخيرى.

المطلب الثانى

شروط الواقف بين احكام الفقه الاسلامى وقوانين الوقف المصرية

قدمنا عند الحديث عن شروط الصيغة فى الوقف، أن جمهور فقهاء الحنفية والحنابلة يرون أن اقتران الصيغة بما ينافى أصل الوقف أو مقتضاه من اللزوم والتأبيد من شروط، كأن يشترط الواقف حقه فى بيع العين الموقوفة أو هبتها أو رجوعها إلى ورثته بعد موته أو عند احتياجهم إليه، يؤدى إلى بطلان الوقف وعدم انعقاده.

أما فقهاء الشافعية والمالكية فانهم يرون أن شروط الواقف مرعية، مالم تتضمن ماينافى مقتضى الوقف أو لزومه، فان كانت كذلك وجب اتباعها، وإلا فهى غير جائزة.

أما الشروط التى يقصد بها تنظيم ادارة الوقف واستغلال واستحقاق الموقوف عليهم لريعه، فان لفقهاء الشريعة الاسلامية فيها بيانا نوجزه على النحو التالى:

أولا: الفقه الحنفى:

إذا لم أخطئ الفهم، فان فقهاء الحنفية قسموا شروط الواقف الماثلة إلى نوعين هما:

١- شروط مخالفة لنصوص الشرع أو متعارضة مع مصلحة الوقف أو مصالح الموقوف عليهم وهى عندهم ممنوعة وباطلة ولايعتد بها، من حيث انها تؤدى إلى إبطال الحكمة التى من أجلها شرع

الوقف، ويضرب ابن عابدين فى حاشيته أمثلة لتلك الشروط حيث يذكر منها: شرط عدم محاسبة الناظر على الوقف مهما ظهرت خيانته أو فساده وشرط المنع من عمارة الوقف، إلى غير ذلك من الشروط الضارة بمصلحة الوقف أو مصالح المستحقين لريعه[١].

٢- شروط صحيحة: وهى ماكانت على النقيض من الأولى، ممالا تنطوى على مخالفة لنص شرعى، أو تعارض مع حكمة تشريع الوقف أو مصلحته أو مصلحة المستحقين لريعه وذلك مثل أن يشترط الواقف تقديم أقاربه الفقراء فى الاستحقاق، أو تسديد ديون المعسرين منهم، أو إعطاء كل فقير على قدر حاجته، فهذه الشروط وأمثالها معتبرة شرعا ويجب انفاذها.

ويبقى السؤال عن: متى يجوز مخالفة الشرط الصحيح للواقف عند الحنفية؟ وإذا لم أخطئ الفهم، فان ابن عابدين يذكر فى حاشيته[٢]، أن المخالفة تدور مع المصلحة الراجحة على المصلحة المتحققة من شرط الواقف عند التمسك به واعماله، ومن ذلك أن الواقف لو اشترط عدم اجارة العقار الموقوف لمدة تزيد على سنة، ثم احتاج الوقف إلى عمارة كبيرة لايمكن اجراؤها إلا بالقيمة الايجارية للعقار لمدة تزيد على السنة المشروطة، فانه وباعتبار أن عمارة الوقف شرط اقتضاء، يجوز مخالفة شرط الواقف واجارة العقار الموقوف للمدة التى تكفى أجرتها لعمارته.

---

(١) حاشية ابن عابدين، جـ٣، ص ٥٣٦ بتصرف.

(٢) نفس المرجع، ص ٥٣٤ بتصرف.

ثانيا: مذهب الشافعية :

يرى فقهاء الشافعية أن من حق الواقف اشتراط كل مايغلب على ظنه أنه محقق لمصلحة الوقف أو الموقوف عليهم، وذلك بما لايتعارض مع نص شرعى، وهم يتفقون مع فقهاء الحنفية فى ذلك كما يتفقون معهم فى الحالات التى يجوز فيها مخالفة شرط الواقف الصحيح .

ثالثا: مذهب المالكية :

ذهب فقهاء المالكية إلى وجوب إعمال الشروط الجائزة للواقف، واهدار مايقابها من الشروط الممنوعة بنص الشارع، وذلك مثل أن يشترط الواقف حرمان البنات من ريع الوقف أو منع تزويجهن مطلقا، فهذا وأمثاله مما يصطدم بحكمة تشريع كل من الميراث والزواج وبنصوص الشارع الصريحة، ومما يهدر ولا يعمل به إن اشترطه الواقف، أما أن يشترط مثلا انفاق ريع وقفه على طلاب العلم من قريته فقط، أو على مرضى مركز علاجى معين، أو أن تكون نفقات الصيانة من الريع، فهذه الشروط وأمثالها من الشروط الجائزة التى يجب اعمالها عند المالكية[١].

رابعا: مذهب الحنابلة :

يقسم ابن القيم رحمه الله تعالى شروط الواقفين إلى أربعة أقسام هى: شروط محرمة شرعا - وشروط مكروهة لله ولرسوله -

---

(١) راجع بتصرف: حاشية الدسوقى، جـ٤، ص ٩٠ ، وشرح الخرشى، جـ٧، ص ٩٢ ، ٩٣.

وشـروط تتـضـمن ترك الأولى والأحب إلى الله ورسـوله - وشـروط تتـضـمن فـعل الأولى والأحب إلى الله ورسـوله، ويرى أن الشـروط الثلاثة الأولى مهدرة، لااعـتبار لهـا ولاحـرمـة، وأن طائفـة الشروط الرابعـة هى الواجبة الاعـتبار والاعـمـال، ثم هو يرى قـبل ذلك بقليل: أن الاثم مرفـوع عـمن أبطل من شروط الواقـفين مالاصلاح فـيـه، أو ماكان محـتويا على جنف أو إثم، وذلك بما يقـتضى أنه لاينفذ منها إلا مـايؤدى إلى مـصلحة الوقف، فـان تعـارضت مع هذه المصلحة فلا اعتبار لها[١].

مـدلول مـانقل عن الفـقـهـاء من أن شـرط الواقـف كنص الشارع:

لقد نقل عن فقهاء المالكية على وجه الخصوص، وترددت كثيرا بين جنبـات المؤتمر الذى تشـرفت بتـقـديم هذا البـحث إليـه أن شـرط الواقـف كنص الشـارع، وثـارت فى نفـسى عـدة تحـفظات حـول هذه المقـولة، إذ هل يمكن أن تكون شـروط الـواقف الفـاسـدة أو المخـالفـة لنصـوص الشـرع فى وجـوب اتباعـهـا والعـمل بـهـا كنصـوص الشـارع الحكيم؟ أنا لاأقـول بذلك ولا أمـيل إليـه وغـايـة مـا أقـول بـه أن شـرط الواقـف فـى دلالتـه (لافى وجـوب العـمل بـه واتبـاعـه) يمكن أن يـلحق بنص الشـارع، وذلك من حيث إنه يمكن الاسـتدلال على مراد الواقـف فى الوقـف من الفـاظه وعباراته المشروطة، كـمـا يـسـتـفـاد مراد الـشـارع من نصوصه وألفاظه، فـان اللفظ يدل على مراد الناطق به، وكـمـا أننا نستدل على مراد الشـارع من ألفاظه ونصوصه، فاننا كذلك يمكن أن

---

(١) راجع: اعلام الموقعين، جـ٣، ص ٩٢ ، ٩٣ بتصرف.

نستدل على مراد الواقف من ألفاظه وشروطه، مع الأخذ فى الاعتبار أن كل شرط مخالف لكتاب الله تعالى أو سنة رسوله -ﷺ- إنما هو باطل.

مدى حق الواقف فى تعديل شروطه بعد لزوم الوقف:

قدمنا أن الوقف إذا انعقد مستوفيا أركانه وشروطه، فانه يلزم، ولايجوز الرجوع فيه مطلقا، ويلزم بلزوم الوقف لزوم إعمال جميع الشروط المعتبرة للواقف على النحو السابق بيانه، وذلك بما يقتضى ثبوتها، وعدم جواز تغييرها أو تبديلها أو الرجوع فيها، ولكن ماذا لو تضمنت شروط الوقف شرطا يتيح للواقف، أو لمن عينه بالاسم أو بالوصف، تغيير شروط الوقف الأخرى أو تعديلها، وذلك مثل أن يحتفظ الواقف لنفسه بحق اضافة بعض المستحقين الجدد لجزء من ريع الوقف، أو اخراج (حرمان) بعض المستحقين المذكورين فى حجة انشاء الوقف من دائرة الاستحقاق، فان مثل هذا الشرط لايتنافى مع لزوم الوقف، وإن اعماله فى الحقيقة إنما هو اعمال للشروط الصحيحة التى اشترطها الواقف والتى يجب اعمالها.

وقد اثبت بعض فقهاء الشريعة الاسلامية المحدثين[١]، شروطا عشرة، أعطوا ازاءها الحق للواقف فى تغيير مصارف الوقف وابداله واستبداله، وإن كان بعض هذه الشروط مترادفة المعنى، بما يوحى

---

(١) راجع فى الشروط العشرة: الشيخ عبد الوهاب خلاف، أحكام الوقف، مطبعة النصر ١٩٥١ ، الأمام الشيخ محمد أبو زهرة، محاضرات فى الوقف، دار الفكر العربى، ١٩٧١ ، الأستاذ/ مصطفى أحمد الزرقا، أحكام الوقف، دمشق، ١٩٤٧.

بتداخلها، وهو الأمر الذى قد يثير اعتراضا بأنها أقل عددا من ذلك العدد الذى ذكروه، وعلى أية حال: فاننا وفى نطاق البحث العلمى المجرد سوف نقسم هذه الشروط إلى طائفتين: الأولى وتتصل بشروط تغيير مصارف الوقف والثانية: وتختص بابدال الوقف واستبداله.

أ- مايتصل من الشروط العشرة بتغيير مصارف الوقف:

١-الزيادةوالنقصان: ويعنى هذان الشرطان أنه يجوز للواقف أن يشترط لنفسه الحق فى رفع أو خفض مايحصل عليه واحد أو أكثر من المستحقين لريع الوقف بحسب طبيعة العمل الذى يؤديه أو أى اعتبار آخر. فلو أوقف ماله على مستشفى مثلا وشرط أن تحصل الممرضة التى أشرفت على علاجه على نصيب أعلى من الريع من باقى العاملين فى المستشفى جاز له ذلك، كما يجوز له العكس، ويستوى فى اعمال هذا الشرط الوقف الأهلى والوقف على جهات البر العامة إذ يجوز للواقف زيادة مستحقات جهة على أخرى، وفى اعمال هذا الشرط كذلك، يجوز أن يكون إمضاؤه لمرة واحدة، أو لمرات متعددة ولكن يشترط فى الأخيرة أن ينص شرط الواقف على أن من حقه أو من ينيبه عنه كلما تغيرت الظروف أن يزيد أو ينقص من نصيب واحد أو اكثر من المستحقين لريع الوقف.

٢-الادخالوالاخراج: ويعنى هذان الشرطان اعطاء الحق للواقف المشترط لهما أو من يعينه بالاسم أو بالوصف أن يضيف (يدخل) إلى المستحقين للوقف بعد انشائه من لم يكن مستحقا له عند الانشاء، وأن يخرج منهم من كان مستحقا له.

وهو حق مطلق للواقف عند الحنفية، لايتوقف انفاذه على قيام أو زوال صفة فى الموقوف عليه، ما دام الواقف قد اشترطه فى حجة الوقف الأصلية.

أما الشافعية فانهم قيدوه بقيام أو زوال صفة فيمن اراد الواقف ادخاله أو اخراجه فى المستحقين للريع أو منهم، كأن يذكر الواقف مثلا أنه وقف على أولاده، على ألا يكون لمن استغنى منهم نصيب فى الريع.

أما فقهاء الحنابلة فانهم قد اتفقوا على قصر نطاق إعمال شرط الادخال والاخراج على المستحقين الأصليين فقط، أى المذكورين فى حجة الوقف الأصلية، ثم اختلفوا، فيما إذا كان هذا الحق مطلقا أو مقيدا بما نص عليه الواقف من وصف فيمن يريد ادخاله أو اخراجه من نطاق هؤلاء المستحقين إلى فريقين، حيث يرى بعض الحنابلة ضرورة أن يكون الادخال والاخراج مرتبا على وصف مشترط، ويرى البعض الآخر أنه حق مطلق للواقف[١].

٣-الاعطاء والحرمان: ويعنى هذان الشرطان أن من حق الواقف إعطاء كل أو بعض ريع الوقف مطلقا أو لمدة معينة، لواحد أو أكثر من الموقوف عليهم، أو حرمانه منه وذلك بشرط ألا يصطدم شرط الاعطاء والحرمان مع نص شرعى على نحو ماتقدم.

واعمال شرط الاعطاء والحرمان قاصر فقط على نطاق الموقوف عليهم الاصليين دون غيرهم، وذلك حتى لايتداخل هذا الشرط فى

---

(١) راجع بتصريف: الكافى لابن قدامة، جـ٢، ص ٤٥٧.

شرط الادخال والاخراج.

٤- التغيير والتبديل: ويعنى شرط التغيير حق الواقف فى تغيير شروط وقفه الواردة فى حجة الوقف الأصلية، أما شرط التبديل فيعنى حق الواقف فى تبديل كيفية أو أسلوب أو طريقة الانتفاع بمحل الوقف، أما التغيير فان صورته واضحة، وأما التبديل فكأن يشترط الواقف أن يكون انتفاع الموقوف عليه بالارض الزراعية مثلا بزراعتها محاصيل تقليدية بدلا من المحاصيل البستانية، أو أن يكون انتفاعه بالدار بسكانها بدلا من كونها محلا تجاريا أو ماشابهه.

٥-الابدالوالاستبدال: وهما من الشروط العشرة التى أقرها الفقهاء للواقف ومنحوه بموجب اشتراطه لهما عند انشاء الوقف، مكنة بيع عين الوقف بغرض شراء عين أخرى تكون وقفا بدلها، إذا كان فى ذلك مصلحة ظاهرة للوقف أو للمستحقين لريعه كما منحوه سلطة انابة غيره بالاسم أو بالوصف فى القيام بهذا العمل، وقد تقدم لنا الحديث تفصيلا عن مذاهب الفقهاء فى ابدال اعيان الوقف واستبدالها. وبعد.

فان هذه هى طائفة الشروط التى يقصد بها تنظيم ادارة واستغلال الوقف واستحقاق الموقوف عليهم لريعه، أوردتها كما فهمت واستوعبت من أحكام الفقه الاسلامى مقتصرا ازاءها على المذاهب الفقهية الاربعة المشهورة، لكفايتها فى تحقيق غرض المقارنة مع أحكام القوانين المصرية الصادرة لغرض تنظيم ادارة الوقف واستغلاله والسؤال الذى نطرحه هو:

هل احترمت هذه القوانين شروط الواقف، أم خرجت عليها وأهدرتها، وماهى دوافع وآثار هذا الخروج ومواطنه فى حالة وجوده؟ هذا ما سوف نبحثه حالا.

أسلوب تعامل القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ مع شرط الواقف:

انتهينا فيما تقدم إلى أن المقنن المصرى، وبموجب أحكام القانونين ١٥٢ لسنة ١٩٥٧ و ٤٤ لسنة ١٩٦٢، قد أعرض تماما عن احترام شرط الواقف فى شأن ابدال واستبدال أعيان الأوقاف الخيرية العامة، فهل ياترى احترم القانون ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ المعدل بالقانون رقم ٥٤٧ لسنة ١٩٥٣ شرط الواقف فى شأن ادارة الوقف واستغلاله وتحديد مصارفه ومستحقيه؟ ولندع القانون المذكور ومذكرته الايضاحية يجيبان عن ذلك.

إن المذكرة الايضاحية للقانون ٢٤٧ آنف الذكر وهى اذ تقدم له تقول: «إن تقادم الزمن علي الأوقاف، وعدم ادراك بعض الواقفين لخير المصارف التى يأتى بها الزمان وتجددها الأيام، كل ذلك يجعل من الضرورى اليوم، أن تشرف جهة عامة على توجيه ريع الأوقاف الخيرية، إلى المصارف ذات النفع العام، التى يؤدى الانفاق عليها إلى مجاراة نهضة الأمة، وتحقيق أحسن الغايات الخيرية التى تلائم العصر، دون تقيد بشرط الواقف، أو تمسك بجهة معينة بذاتها تأبيدا، والسبيل إلى تحقيق تلك الغاية هو: ترك حرية اختيار جهة البر التى ينفق عليها ريع الوقف لوزير الأوقاف، بالاتفاق مع مجلس الأوقاف الأعلى، متى أجازته المحكمة الشرعية، على أن يقيد هذا

الاختيار، بأن يكون المصرف الجديد أولى من جهة البر التى نص عليها الواقف، وتحديد الأولوية يرتبط قطعا بتحقيق غاية أسمى أو منفعة أعم أو مصلحة أكبر».

وبأسلوب علمى فى مناقشة ما أوردته المذكرة الايضاحية من تقديم للقانون ٢٤٧ الماثل ، فان المقنن المصرى لم يستطع أو لعله أغفل التفرقة بين ريع الوقف الخيرى وبين الموارد المالية للدولة، من حيث سلطة الدولة إزاء كل منهما ، إن الدولة تملك سلطة مطلقة ازاء توجيه وتخصيص وانفاق مواردها الذاتية. وهى صاحبة القرار فى إنشاء والغاء النفقة العامة ووضع أولوياتها ، وفقا لأهداف كل مرحلة فى حياتها ، غير أنها شرعا لاتملك هذا الحق بالنسبة لريع الوقف لسبب جوهرى هو أن هذا الريع لايندرج تحت مواردها العامة، وأن أعيان الوقف وهى مصدر هذا الريع لاتدخل فى دومينها العام أو الخاص، ومن ثم فانها لاتملك تحت أى دعوى أن تعدل من مصارف الوقف التى حددها الواقفون. فالواقف مالك أنشأ الوقف بارادته المنفردة، وحدد المصرف الذى يعتقد أن سيناله من الانفاق عليه أكبر ثواب أخروى، وعلى هذا الأساس أخرج أعيان الوقف وإلى الأبد من نطاق ذمته المالية، فلا يجوز لأحد أن يغير من ارادة الواقف.

أضف إلى ذلك أن المذكرة الايضاحية لم تضع أية ضوابط لتحديد جهة البر الجديدة الأولى بالانفاق عليها من الجهة التى حددها الواقف، اللهم إلا كلاما إنشائيا عاما مثل تحقيق غاية أسمى أو منفعة أعم أو مصلحة أكبر، وهذه ليست ضوابط محددة تبرر اهدار شرط الواقف. حيث يمكن أن تؤخر جهات البر التى تغيا الواقفون

تدبير مواردها المالية من ريع أوقافهم، عن اقامة النوادى الرياضية والمسارح القومية وجوائز الفنانين وميداليات اللاعبين، وغير ذلك من بنود الانفاق العام، إذ مامن نفقة عامة إلا وتهدف إلى تحقيق مصلحة عامة.

أما فى شأن ادارة الوقف أو النظر على الوقف الخيرى فان المذكرة الايضاحية المشار إليها، وهى إذ تقدم وتمهد لعقد الولاية العامة لوزير الاوقاف، على كل وقف تقول: «جرى التشريع فى شئون الوقف حتى اليوم، على أن الولاية على الوقف حق مطلق للواقف، ومرد ذلك إلى أن الأوقاف فى الماضى، كانت تنشأ فى أكثر الأحيان أهلية على الواقف وذريته، ثم على جهات البر، أما اليوم وقد ألغى الوقف الأهلى بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢، واقتصر الأمر على الأوقاف الخيرية، فينبغى أن تتبدل هذه القاعدة توحيدا لمصارف الأوقاف، وحسن اختيار جهات البر، وتسديد توجيهها إلى نفع عام، وذلك باعتبار وزارة الأوقاف، وهى الجهة العامة المهيمنة على الأوقاف، صاحبة الولاية أصلا على كل وقف ...»، وتسترسل المذكرة الايضاحية حديثها فتقول: «واذا اشترط الواقف لنفسه، أو لغيره المعين بالاسم، النظر، كان له ذلك مادام حيا مستكملا أسباب الأهلية وحسن التصرف، فى وقفه، فاذا ما أساء التصرف أو فقد الأهلية، أو ارتكب خيانة، أخرج من النظر بالطريق القانونى، وحلت محله وزارة الأوقاف بغير حاجة إلى إقامة أو تعيين، بل بحكم ولايتها الاصلية، التى يصبغها عليها هذا القانون».

القانون الماثل إذن رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ وكما هو واضح من

تقديم المذكرة الايضاحية له. ومن العنوان الذى أعطاه له المقنن، أصدر لتحقيق غرضين هما:

١- عقد الولاية العامة، على جميع الأوقاف الخيرية لوزارة الأوقاف، ومنحها حق النظر على كل وقف.

٢- تعديل مصارف الأوقاف الخيرية، من المصارف التى حددها الواقفون، إلى مايراه وزير الأوقاف بالاتفاق مع مجلس الأوقاف الأعلى واجازة المحكمة الشرعية، محققا لنفع أكبر من مصارف، دون تقيد بشرط الواقف.

وقد توصل المقنن إلى تحقيق الغرض الأول من خلال مانصت عليه المادتان الثانية والرابعة من هذا القانون، حيث نصت المادة الثانية قبل تعديلها بالقانون ٥٤٧ لسنة ١٩٥٣ على أنه: «إذا كان الوقف على جهة بر، كان النظر عليه بحكم هذا القانون لوزارة الأوقاف، مالم يشترط الواقف، النظر لنفسه أو لمعين بالاسم». ومفهوم الموافقة لهذا النص أن الواقف لو شرط ذلك وكان حيا أو كان هذا المعين بالاسم حيا كانت له النظارة على الوقف حال حياته، وبقائه مستكملا أسباب الأهلية وحسن التصرف والأمانة، وإلا فانه لو كان ميتا أو فقد أحد مقومات الأهلية أو أساء التصرف أو ارتكب خيانة، أخرج من النظر بالطريق القانونى، وحلت محله وزارة الأوقاف بغير حاجة إلى اقامة أو تعيين، وانما بحكم ولايتها الأصلية التى أصبغا عليها هذا القانون.

ثم جاء التعديل المشار إليه، ليلغى المشرع بموجبه النظر لمن

عينه الواقف بالاسم ناظرا على وقفه، ليصير النص كالتالى: «اذا كان الوقف على جهة بر، كان النظر عليه بحكم هذا القانون لوزارة الأوقاف، مالم يشترط الواقف النظر لنفسه».

كما توصل المقنن كذلك إلى تحقيق غرض عقد الولاية العامة على جميع الأوقاف الخيرية لوزارة الأوقاف، ومنحها حق النظر على كل الأوقاف الخيرية دون تقيد بشرط الواقف فى تحديد الناظر، من خلال مانصت عليه المادة الرابعة من القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ قبل وبعد تعديلها بالقانون رقم ٥٤٧ لسنة ١٩٥٣، حيث نصت بعد التعديل على أن: «علي كل ناظر لوقف مستقل أو شائع، سواء انتهت نظارته أو بقيت، أن يخطر وزارة الأوقاف بأعيان الوقف ومقره، مرفقا بالاخطار: جميع الاشهادات الصادرة به، والمتضمنة الزيادة فيه أو الاستبدال منه، أو صورها الرسمية، على أن يكون الاخطار بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول، فى مدى ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون.

وعلى من انتهت نظارته أن يسلم أعيان الوقف للوزارة، مع جميع الأموال التابعة له، والبيانات والمستندات المتعلقة به، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ انتهاء نظارته، ويعتبر الناظر حارسا على الوقف حتى يتم تسليمه».

أما الغرض الثانى للقانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ وهو تعديل مصارف الأوقاف الخيرية فان المقنن قد توصل إليه من خلال مانصت عليه المادة الأولى من هذا القانون مِن أنه: «إذا لم يعين للوقف جهة

البر الموقوف عليها، أو عينها ولم تكن موجودة، أو وجدت مع وجود جهة بر أولى منها، جاز لوزير الأوقاف، بموافقة مجلس الأوقاف الأعلى، واجازة المحكمة الشرعية، أن يصرف الريع كله أو بعضه، على الجهة التى يعينها، دون تقيد بشرط الواقف». وبعد .

فان القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ المعدل بالقانون رقم ٥٤٧ لسنة ١٩٥٣ فى أسلوب تعامله مع شرط الواقف، لم يكن أحسن حالا من القانونين اللاحقين عليه رقمى ١٥٢ لسنة ١٩٥٧ ، ٤٤ لسنة ١٩٦٢، حيث لم تتقيد جميع هذه القوانين بشرط الواقف متذرعة فى ذلك بما قام فى نظرها من أسباب، وهى لن تعدم الأسباب، سواء فيما يتصل باستغلال الوقف الخيرى، أو بادارته والنظارة عليه، أو بمصارفه. ولعلك عزيزى القارئ قد أدركت معى مقدار ومبلغ مخالفة هذه القوانين لأحكام الفقه الاسلامى فى الجوانب التى أشرت إليها.

المطلب الثالث

الحق المطلق الذى أقرته القوانين المصرية لوزارة الأوقاف فى ادارة واستغلال الأوقاف الخيرية

إذا لم أخطئ الفهم أو القصد، فان من بين أهم العوائق أمام أداء الوقف الخيرى لدوره المرتجى فى مصر، ومن بين أهم العوائق أمام احجام الناس عن انشاء الأوقاف الخيرية الجديدة، ذلك الحق المطلق الذى أعطته قوانين الوقف المصرية لكل من وزارة الأوقاف، وهيئة الأوقاف المصرية، فى ادارة واستغلال واستثمار والتصرف فى ريع الوقف الخيرى القائم، هذا الحق وبصدق، جعل الناس يستشعرون أن مايتغيونه من أعمال البر والخير لايتحقق، وأنهم حين يوقفون كل أو بعض أموالهم، فكأنما يتنازلون عنها للدولة ممثلة فى الجهتين المشار إليهما، وهذا يقتضى انتفاء الشعور بعمل الخير لدى الأفراد.

وهذا الاستنتاج ليس من فراغ وانما هو مبنى على المقدمات التالية:

١- أن القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ المعدل بالقانون رقم ٥٤٧ لسنة ١٩٥٣ قد عقد الولاية العامة، على جميع الأوقاف الخيرية فى مصر لوزارة الأوقاف، وذلك بما من مقتضاه أنها تضع يدها الآن على معظم إن لم يكن كل الأوقاف الخيرية القائمة، ولو أن هذه الولاية، اشرافية أو ادارية فقط، لاانتفت أى مشكلة وإنما هى ولاية سلطوية تعطى الحق للوزارة فى التصرف فى أموال الوقف، وكأنها ممتلكات خاصة، بدعوى ابدال الوقف واستبداله.

٢- أن الوزارة قد أصبحت تملك مالم يكن الواقفون أنفسهم يملكونه في شأن تعديل مصارف الوقف الخيرى، دون تقيد بشروط الواقفين أو تحديداتهم لهذه المصارف وفي كلمته التي ألقاها السيد الدكتور/ عبد الرشيد سالم وكيل أول وزارة الأوقاف المصرية أما ندوة نحو احياء دور الوقف في الدول الاسلامية المنعقدة بجامعة قناة السويس فرع بورسعيد ٧ - ٩ مايو ١٩٩٨ ذكر سيادته أن ريع الوقف الخيرى في مصر بلغ عام ١٩٩٧ مبلغ ٦٨ (ثمانية وستين مليون جنيه)، وأنها تصرف على النحو التالي:

١٨ مليون جنيه على نشر الدعوة الاسلامية وشئونها.
٢٢ مليون على صيانة المساجد.
١٤ مليون على تدريب الدعاة.
٧ مليون على زى الدعاة.
الباقي وهو نحو ١٥ مليون يصرف في هيئة رواتب شهرية لنحو ٣٦٠٠ أسرة من معدومي الدخل.

وأذكر أن الأستاذ الدكتور المستشار/ محمد عوض المر رئيس المحكمة الدستورية العليا في مصر وقد كان حاضرا لهذه الندوة. ومستمعا إلى هذه الكلمة، عقب على هذه الاحصائية بأن واجب نشر الدعوة وصيانة المساجد وتدريب وزى الدعاة، انما يقع عبؤه على الدولة، وأن أوقاف المسلمين يجب أن تخصص جميعها للفقراء ووجوه البر، واذا جاز لي وفي نطاق البحث العلمي المجرد أن أتساءل: هل هذه المصارف التي آل انفاق ريع الوقف الخيرى في مصر عليها، هي المصارف الأولى بالرعاية من تلك التي حددها الواقفون في حجج

أوقافهم، والتى اتهمت المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ الواقفين بأنهم لايدركونها، أين البر والخير من تدريب الدعاة ومن زيهم والدولة تنفق الملايين على مهرجان السينما واعداد لاعبى الفرق القومية، وهى لن يعجزها تحمل الواجب الدينى فى صيانة المساجد وتدريب الدعاة ويضيق صدرى ولاينطلق لسانى.

٣- أما المقدمة الثالثة للاستنتاج المتقدم، فان وزارة الأوقاف وهى الأمينة على الأوقاف الخيرية تديرها بالأسلوب الحكومى، الذى يتأثر بالأهداف السياسية للدولة وليس أدل على ذلك من أن نسبة كبيرة من أموال الوقف (عقاراته المبنية بالذات) مؤجرة بما يعرف بالأجر الرمزى، مع أن الملاحظ أن عمارات الأوقاف تحتل أرقى المواقع وأكثرها جاذبية، وهو الأمر الذى يترتب عليه حرمان المستحقين للوقف من جانب كبير من حصيلته، وتمتع غير المستحقين له بهذا الجانب، والأمر يتطلب ادارة الأوقاف بالأسلوب التجارى واعادة النظر فى الأجر الرمزى.

٤- ارتفاع النسبة المخصصة لهيئة الأوقاف فى مقابل ادارة أموال الوقف والمنصوص عليها فى المادتين ٦ ، ٧ من القرار بقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٧١ بانشاء هيئة الأوقاف المصرية حيث حددت المادة السادسة هذه النسبة بقولها: «تتقاضى الهيئة نظير ادارة وصيانة الأوقاف الخيرية ١٥٪ من إجمالى الايرادات المحصلة بالنسبة إلى هذه الأعيان (لاحظ النص: من اجمالى الايرادات وليس من صافى الايرادات المحصلة) وتجنب ١٠٪ من هذه الايرادات كاحتياطى لاستثماره فى تنمية ايرادات كل وقف، ويكون لمجلس

ادارة الهيئة، سلطة التصرف فى هذا الاحتياطى بعد موافقة وزير الأوقاف».

أما بالنسبة للأعيان التى انتهى فيها الوقف، سواء ماكان منها وقفا أهليا تم الغاؤه، أو ماكان منها وقفا خيريا تم استبداله، فان المادة السابعة المشار اليها قد نصت على أن: «تتقاضى الهيئة بالنسبة إلى الأعيان التى تديرها وانتهى فيها الوقف ١٠٪ من جملة ايراداتها المحصلة كمصاريف ادارة، و ١٥٪ كمصروفات صيانة، مضافا إليها ٥٪ من قيمة تكاليف الأعمال الفنية التى يحددها مجلس الادارة، ويئول صافى الايراد بعد ذلك إلى وزارة الأوقاف لتقوم بتوزيعه على المستحقين.

تأكيد القرار بقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء هيئة الأوقاف المصرية، وقرار رئيس الجمهورية رقم ١١٤١ لسنة ١٩٧٢ بتنظيم العمل بالهيئة، للحق المطلق لها فى ادارة واستغلال والتصرف فى أموال الوقف الخيري:

وتتجلى مظاهر ذلك فيما يلى:

أ- فيما نصت عليه المادة الثانية من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٧١ من اختصاص الهيئة وحدها بادارة واستثمار أموال الأوقاف.

ب- وفيما نصت عليه المادة الخامسة من نفس القانون من أن: «تتولى الهيئة نيابة عن وزير الأوقاف بصفته ناظرا على الأوقاف الخيرية، ادارة هذه الأوقاف واستثمارها والتصرف فيها على أسس اقتصادية».

جـ- وفيما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة الأولى من القرار رقم ١١٤١ لسنة ١٩٧٢ آنف البيان من أنه: «يكون للهيئة أن تتعاقد وتجرى جميع التصرفات والأعمال التى من شأنها تحقيق الغرض الذى أنشئت من أجله».

د- وفيما أقرته المادة الرابعة من نفس القرار لمجلس ادارة الهيئة من سلطات واختصاصات وأرجو أن أنبه هنا أن من بين هذه السلطات: سلطة عقد القروض، وأتساءل: هل لناظر الوقف أو نائبه أن يقترض على الوقف؟ وأرجو أن أعمق البحث فى هذه الجزئية فى الطبعة القادمة إن شاء الله.

هـ- وفيما منحته المادة ١١ من نفس القرار من حق استبدال أو بيع العقارات بطريق المزاد العلنى، وما أجازته لها كذلك من حق الاستبدال أو البيع بالممارسة فى الأحوال الآتية:

١- للملاك على الشيوع فى العقارات التى بها حصص خيرية، بشرط ألا تزيد الحصة الخيرية عن نصف العقار.

٢- لمستأجرى الأراضى الفضاء التى أقام عليها مستأجروها مبان لأكثر من خمس عشرة سنة.

٣- لمستأجرى الوحدات السكنية بعمارات الأوقاف بالنسبة للوحدات المؤجرة لهم.

٤- للجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة والجمعيات التعاونية لبناء المساكن والجمعيات الخيرية.

وذلك كله بالشروط والأوضاع التى يحددها مجلس ادارة الهيئة بقصد اعادة استثمار هذه الأموال.

خلاصة رأينا فى الموضوع:

اننا وبعد هذا العرض الموجز لبعض جوانب التدخل التشريعى فى تنظيم وادارة، واستغلال ومصارف الأوقاف الخيرية فى مصر، نرى وبصدق أن المقنن المصرى بتدخله على النحو السابق بيانهُ، سواء بتعديل مصارف الوقف دون تقيد بشرط الواقف أو باطلاق عمليات الاستبدال دون تقيد بالضوابط الشرعية، أو بعقد الولاية العامة على جميع الأوقاف الخيرية لوزارة الأوقاف وانابة هيئة الأوقاف المصرية عنها فى ادارته واستغلاله، مع جعل وزير الأوقاف ناظرا اجباريا على جميع الأوقاف فى مصر، أو باطلاق يد وزارة الأوقاف وهيئتها فى عمليات الادارة والاستغلال والتصرف فى ريع الوقف وأعيانه، نرى أن المشرع المصرى بذلك قد أفسد الوقف وأضر به وساهم إلى حد كبير فى احجام أهل الخير عنه، وعزوفهم عن وقف أموالهم.

وإذا كانت الظروف والمبررات الاقتصادية قد أساغت للدولة فى الحقبة الماضية أن تذيب الوقف الخيرى فى الاقتصاد القومى، وأن تتدخل فى شئونه وتهيمن عليه، فاننا نعتقد أن هذه الظروف قد تغيرت الآن فى ظل افساح الدولة المجال للنشاط الخاص والمبادرات الفردية، وانطلاقا من هذه المتغيرات الجديدة فاننا نوصى بما يلى:

أولا: اصدار تشريع جديد للوقف الخيرى فى مصر يراعى الأمور التالية:

أ- احترام شرط الواقف.

ب- احترام القواعد الشرعية فى استبدال الوقف.

جـ- ادارة واستثمار الوقف على أسس علمية اقتصادية بواسطة متخصصين أكفاء.

د- وضع الحلول المناسبة لعقود الايجار الرمزى المبرمة بين وزارة الأوقاف ومستأجرى العقارات الموقوفة القائمة. .

هـ- حماية أعيان وريع الوقف من استيلاء الدولة أو الافراد عليها.

و- تسهيل وتبسيط اجراءات انشاء وتسجيل الوقف.

ز- إنشاء لجنة علمية للوقف ومنحها اختصاص وسلطة التصدى لمحاولات الخروج بالوقف عمليا أو تشريعيا عن قواعده الشرعية.

ثانيا: التوعية المستديمة بأهمية الوقف وأغراضه وقواعده الفقهية والقانونية.

ثالثا: المبادرة إلى إنشاء مؤسسات وقفية علاجية وتعليمية وتأهيلية، حتى يلمس الناس أثر الوقف فى حياتهم، فيستعيد الوقف مكانته لديهم كعمل من أعمال البر.

رابعا: الاهتمام بتدريس الوقف ضمن خطط وبرامج مراحل التعليم، ودعوة المراكز البحثية إلى تجلية جوانبه وأهدافه.

خامسا: تحرز وزارة الأوقاف عن التعامل فى شأن الوقف الخيرى بالفائدة الربوية أخذا أو إعطاء.

والله من وراء القصد وهو الهادى إلى سواء السبيل

الباحث

قائمة بأهم مراجع البحث

- **المبسوط للامام محمد بن أحمد السرخسي:** مطبعة السعادة، مصر، جـ١٢.
- **الهداية للامام المرغيناني:** المطبوعة أعلى شرح فتح القدير، المكتبة التجارية، جـ٥.
- **بدائع الصنائع للإمام الكاساني:** دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٩٨٦، جـ٦
- **حاشية ابن عابدين:** المطبعة العثمانية، جـ٣.
- **شرح العناية علي الهداية:** المطبوع بهامش فتح القدير، المكتبة التجارية، جـ٥.
- **شرح فتح القدير للإمام الكمال بن الهمام:** المكتبة التجارية، جـ٥.
- **الشرح الصغير:** المطبوع مع بلغة السالك **للشيخ أحمد الدردير** جـ٣.
- **حاشية الدسوقى على الشرح الكبير للشيخ محمد بن عرفة - الدسوقى:** محمد على صبيح.
- **شرح الخرشي على مختصر خليل:** المطبعة الأميرية.
- **المهذب للامام الشيرازى :** عيسى الحلبى.
- **مغنى المحتاج إلى شرح المنهاج للشيخ محمد الشربينى الخطيب:** جـ٢.
- **نماية المحتاج إلى شرح المنهاج للإمام ابن شهاب الدين الرملى:** دار الفكر، جـ٥.
- **الكافى لابن قدامة المقدسى:** ط١، جـ٢.

- **المغنى علي مختصر الخرقى:** المطبـوع مع **الشرح الكبير، لابى محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة**، مطبعة المنار، مصر، جـ٦.

- **نيل الأوطار للإمام الشوكانى:** المطبعة العثمانية، ط١، ١٣٥٧، جـ٦.

- **أ. د. احمد جامع:** علم المالية العامة، دار النهضة العربية، ١٩٧٥.

- **أ.د. السيد عبد المولى:** المالية العامة، دار الفكر العربى.

- **أ.د. رفعت المحجوب:** المالية العامة، دار النهضة العربية، ١٩٧٥.

- **د. عبد الحميد صديق عبد البر:** فى رسالته للدكتوراة بعنوان: سوق المال فى مصر.

- **أ.د. زين العابدين ناصر:** مبادئ علم المالية العامة، ١٩٨٩.

- **أ.د. عادل احمد حشيش:** اقتصاديات المالية العامة، مؤسسة الثقافة الجامعية، ١٩٨٣.

- **أ.د. عاطف صدقى . أ.د. محمد أحمد الرزاز:** المالية العامة.

- **د. عطية عبد الحليم صقر:** مبادئ علم المالية العامة، ١٩٩٦.

  - القطاع العام فى مصر، ١٩٩٧.

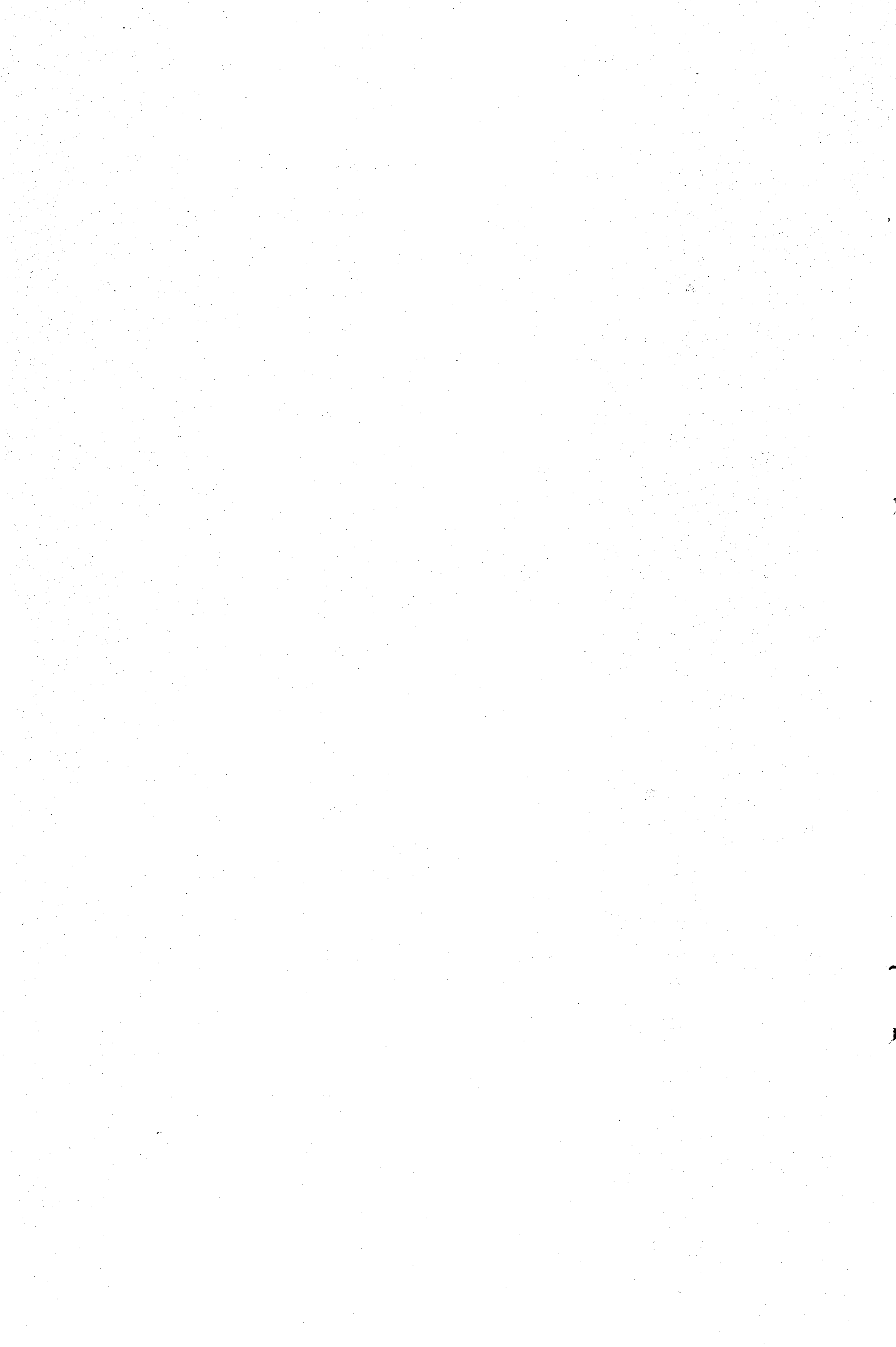
- **أ.د. محمد عبد الله العربي:** علم المالية العامة والتشريع المالى، الكتاب الأول نفقات الدولة، جـ١، الأصول العلمية، ط٢، ١٩٥٠.

- **الشيخ/ عبد الوهاب خلاف:** أحكام الوقف، مطبعة النصر، ١٩٥١.

- **الشيخ/ محمد ابو زهرة:** محاضرات فى الوقف، دار الفكر العربى، ١٩٧١.
- **الاستاذ محمد مصطفى *الزرقا*:** أحكام الوقف، دمشق، ١٩٤٧.
- **ابحاث ندوة نحو دور تنموى للوقف:** وزارة الأوقاف والشئون الاسلامية، الكويت، ١٩٩٣، وراجع منها على وجه الخصوص.
- **الشيخ/ صالح عبد الله كامل:** دور الوقف فى النمو الاقتصادى.
- **د. على جمعة محمد:** الوقف وأثره التنموى.
- **د. محمد عمارة:** دور الوقف فى النمو الاجتماعى.
- **ابحاث ندوة نحو احياء دور الوقف فى الدول الاسلامية:** رابطة الجامعات الاسلامية، بورسعيد، ٧ - ٩ مايو ١٩٩٨، وراجع منها على وجه الخصوص.
- **أ. د. جعفر عبد السلام على:** ورقة عمل حول نظام الوقف الاسلامى ودوره التمويلى.
- **أ. د. سعيد سيف *النصر*:** التدخل التشريعى فى الوقف.
- **أ. د. محمد الشحات *الجندى*:** حول رؤية مستقبلية لنظام الوقف الاسلامى.
- **أ. د. محمد بن احمد *الصالح*:** الوقف وأحكامه فى الفقه الاسلامى.
- **أ. د. نعمت عبد اللطيف مشهور:** أثر الوقف فى تنمية المجتمع.

الفهرس

الموضوع	الصفحة



رقم الإيداع بدار الكتب
٩٨/٧٨٩٢
ترقيم دولى I.S.B.N.
977 / 04 /2344 /0

الإيمان للطباعة
تليفون : ٤٢٦٣٩٦٠